توحيد الأوقاف المتنوعة في وقف واحد

بحث مقدم
لمؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية السعودية
الذي نظمه جامعة أم القرى
بالتعاون مع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة الإرشاد
في مكة المكرمة عام ١٤٢٢هـ

إعداد
د. عبدالله محمد نوري الديرشوي
الأستاذ المساعد للفقه وأصوله
قسم الدراسات الإسلامية - كلية التربية
جامعة الملك فيصل - بالأحساء
شوال ١٤٢١هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيد إحسانه، يا ربنا لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك، سبحانك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمد عبده ورسوله.

اللهم صل وسلم وبارك على عبدك ورسولك سيدنا محمد، وعلى آله وأصحابه، ومن دعا بدعوته وسار على نهجه إلى يوم الدين.

وبعد:

فإن موضوع توحيد الأوقاف المتنوعة في وقف واحد يعد من الموضوعات التي لم تلق في العصر الحاضر حظها من العناية والرعاية والدراسة الفقهية على الرغم من حيويته وأهميته، فما من دولة إلا وقد أسندت أمور الأوقاف فيها إلى وزارة مختصة تسمى بوزارة الأوقاف تقوم بالإشراف عليها، وتتولاها بالرعاية، كما أنها تقوم بجمع مواردها في إناء واحد ــ وفي الغالب ــ لا تأبه تلك الجهة بتحديد الواقف لمصارفها، ولا بشروطه المختلفة فيها.

ومما ينبغي الإشارة إليه هنا هو أن توحيد الأوقاف من الناحية الإدارية أمر سائغ ومقبول؛ بل مطلوب عند جميع الفقهاء[1] وكيفية تنفيذه بأن تكون هناك مؤسسة أو جهة تتولى أمور الإشراف على مختلف أنواعها، وقد كان هذا الأمر قائما في صدر الإسلام، واستمر لفترات طويلة من تاريخنا، بل ربما لم ينقطع وإن كان اعتراه الوهن في بعض فتراته.

فمما جاء في تاريخ القضاة للكندي أنه لما كثرت الأوقاف في مصر في زمن هشام بن عبدالملك قلم قاضيها توبة بن نمير بوضع ديوان لها، وقال:" ما أرى مرجع هذه الصدقات إلا إلى الفقراء والمساكين فأرى أن أضع يدي عليها حفظا لها من الضياع والتوارث " كما أن أبا الطاهر عبدالملك بن محمد الحزمي الذي ولي قضاء مصر سنة (١٧٣هـ) كان يتفقد الأحباس بنفسه ثلاثة أيام في كل شهر يأمر بمرمتها وإصلاحها وكنس ترابها، ومعه طائفة من عماله عليها؛ فإن رأى خللا في شيء منها ضرب المتولي عليها عشر جلدات[2].

---

(١) الطرابلسي، الإسعاف :٤٩ ــ ٧٠؛ المناوي، تيسير الوقوف:٢، ٤٤٤ ــ ٤٤٦؛ ابن تيمية، مجموع الفتاوى: ٣١ / ٨٤ ــ ٨٨؛ الونشريسي، المعيار المعرب:٧ / ٣٠١.

(٢) أبو زهرة، محاضرات في الوقف: ١١ ــ ١٢، نقلا عن تاريخ القضاة للكندي:٣٧١ ــ ٣٧٣.

ولما ازدادت الأحباس صار لها ثلاثة دواوين: ديوان لأحباس المساجد. وديوان لأحباس الحرمين الشريفين وجهات البر الأخرى، وديوان للأوقاف الأهلية [1].

هذا فيما يتعلق بتوحيد الأوقاف من الناحية الإدارية، وأما توحيدها من الناحية المالية فكيفية تنفيذها تكون بتجميع واردات الأوقاف الخيرية كلها من مساجد ومدارس و مشافي في صعيد واحد، هو خزينة وزارة الأوقاف أو ميزانيتها فهذا هو الجانب المستجد الذي ينتظر البحث والبيان، ولا يخفى ما فيه من الجوانب الشائكة حيث يواجه الباحث قلة المعلومات الفقهية في المسألة لجدتها، ويواجهه حرص الفقهاء على مراعاة شرط الواقف وعدم الخروج عنه ما أمكن؛ وذلك خوفا من الحكام والقضلة والنظار الذين قد تسول لهم أنفسهم سلب أموال الوقف ونهبها، كما يواجه الباحث التطور الهائل الذي طرأ على أحوال الأمم والدول الذي يحتم إعادة النظر في الكثير من الأحكام التي ذكرها الفقهاء، ومحاولة جعلها مستجيبة لحاجات العصر بما يخدم الوقف والأمة معا، من غير خروج على أحكام الشريعة أو تعسف في تأويل نصوصها.

ولقد بذلت قصارى جهدي في سبيل الظفر بشيء يرضي الله سبحانه، ويستجيب لمتطلبات العصر وحاجاته. فإن وفقت فمن الله سبحانه وله الفضل والمنة، وإن كانت الأخرى فمن نفسي وأستغفر الله العظيم، و أسأله الهداية إلى سواء السبيل.

وستكون خطة البحث على النحو التالي:

التمهيد : أنواع الوقف، وتحرير محل البحث، ويشتمل على فرعين:

الفرع الأول: أنواع الوقف.

الفرع الآخر: تحرير محل البحث.

المطلب الأول: توحيد الوقف الخيري غير المقيد بشرط الواقف، ويشتمل على الفروع التالية:

الفرع الأول: حكم الأوقاف المطلقة والعامة.

الفرع الثاني: حكم الأوقاف المنقطعة الآخر.

الفرع الثالث: حكم الأوقاف التي ضاعت شروطها.

المطلب الثاني: توحيد الوقف الخيري المقيد بشرط الواقف، ويشتمل على الفروع التالية:

الفرع الأول: حكم التقيد بشرط الواقف.

---

(١) المرجع نفسه:١٦ ــ ١٧، نقلا عن تاريخ القضاة للكندي: ٢٨٣.

الفرع الثاني: حكم مخالفة شرط الواقف للضرورة.
الفرع الثالث: حكم مخالفة شرط الواقف للمصلحة.
الفرع الرابع: حكم جمع الأوقاف مع بعضها البعض.
الخاتمة: وتتضمن أبرز النتائج والتوصيات.

التمهيد

أنواع الوقف وتحرير محل البحث

الفرع الأول:

أنواع الوقف:

يمكن تقسيم الوقف إلى أنواع عديدة باعتبارات مختلفة:

فهو من حيث الوقف نفسه ـــ بصفته عقدا ـــ ينقسم إلى وقف صحيح، وهو ما استجمع أركانه وشروطه، ووقف باطل كالوقف على المعصية.

من حيث الواقف فإنه قد يكون بالغا عاقلا صحيحا يوقف مال نفسه، وقد يكون مريضا أو محجورا عليه لسفه أو قاصرا أو فضوليا.

ومن حيث المال الموقوف فإنه قد يكون عقارا وقد يكون منقولا.

ومن حيث الموقوف عليه فقد يكون شخصا أو أشخاصا معينين محصورين ـــ ويسمى بالوقف الذري أو الأهلي ـــ وقد يكون جهة كالمساجد أو المدارس أو المساكين ـــ ويسمى بالوقف الخيري ـــ وهذا التقسيم الأخير يعد أشهرها باعتبار أن الموقوف عليه هو الأهم وهو الغاية والمقصد من الوقف كله.

الفرع الآخر:

تحرير محل البحث:

أولا ـــ الوقف الذري:

الوقف الذري: هو ما يوقفه الشخص من أموال وممتلكات على أولاده أو ذريته أو قرابته أو أناس معينين محصورين، ولو كانوا من غير قرابته ـــ كزيد و أبنائه مثلا ـــ.

وهو تصرف صحيح يقره الشارع الحكيم لأن الواقف يتصرف في مال نفسه متصدقا به على من هم أهل لصلته وبره، والناس مسلطون على أموالهم لهم أن يتصرفوا فيها كما يشاؤون ما لم يكن إثما[1].

والموقوف عليهم أيضا قد تملكوا هذه الحقوق بطريق مشروع يقره الإسلام، بل يحث عليه كما في حديث أبي طلحة ـــ رضي الله عنه ـــ حين تصدق بأرضه بيرحاء فقال له الرسول صلى الله عليه وسلم: " اجعلها في قرابتك "[2]

ومن المعلوم أن الشرع قد عصم أموال الناس وصانها، وحرم الاعتداء عليها وأكلها بالباطل، وفي توحيد الأوقاف الذرية خلط للأموال بغير رضى أصحاب الحق فيها، وسيؤدي ذلك حتما إلى أن يأكل بعضهم أموال بعض ظلما، والوقوع فيما حرمه الله تعالى

وليس في هذا خلاف بين علماء المسلمين قديما أو حديثا، ولذا فإنا سنستبعده من محل البحث باستثناء الوقف الذري الذي انقطع آخره، أو ضاعت شروطه، حيث سيتم تناولهما ضمن موضوعات الوقف الخيري باعتبار مآلهما.

آخرا: الوقف الخيري: ويتضمن جانبين:

أ ـــ توحيد الأوقاف المتنوعة كل نوع على حدة:

وذلك بأن تجمع أوقاف المساجد كلها معا، وأوقاف المدارس معا ، وأوقاف المساكين معا ثم تتولى إدارة مختصة كل جهة من هذه الجهات جمع أموالها، وتسيير شؤونها على ضوء اجتهادها والإمكانات المتوفرة بين أيديها دونما تقيد بشرط الواقف.

ب: توحيد الأوقاف المتنوعة جميعها معا:

وذلك بأن تجمع ممتلكاتها وأموالها جميعا في صعيد واحد (المساجد مع المدارس مع الجهاد مع الأرامل....) ثم تتولى إدارة واحدة صرف ما تحتاج إليه هذه الجهات من الأموال دونما تقيد بشرط الواقف أيضا.

وهذا الأخير ـــ أي الوقف الخيري بشقيه ـــ هو ما سيكون عليه مدار بحثنا في الصفحات القادمة إن شاء الله تعالى.

---

(١) الطرابلسي، الإسعاف:١٦؛ الباجي، المنتقى: ٦ / ١٣٠؛ القرافي، الذخيرة: ٦ /٣٣٩؛ الشيرازي، المهذب مع المجموع: ١٦ / ٢٤٨؛ شمس الدين بن قدامة، الشرح الكبير: ١٦ /٤١٤.

(٢) البخاري، صحيح البخاري مع فتح الباري: ١٠ / ١٠٨، رقم ٤٥٥٤.

المطلب الأول

توحيد الوقف الخيري غير المقيد بشرط الواقف

ويشتمل على الفروع التالية

ـــ الفرع الأول: حكم الأوقاف المطلقة والعامة.

ـــ الفرع الثاني: حكم الأوقاف المنقطعة الآخر.

ـــ الفرع الثالث: حكم الأوقاف التي ضاعت شروطها.

الفرع الأول:

حكم الأوقاف المطلقة والعامة:

نعني بالوقف المطلق : الذي لم يحدد لـــه ربه مصرفا، بل اكتفى بقوله: أوقفت هـذه الأرض لله، أو جعلت هذه الدابة وقفا، أو غير ذلك من العبارات التي تذكر الوقف أو الحبس ولا تتجاوزها إلى ذكـــر أية جهة يصرف إليها.

وقد تباينت مذاهب الفقهاء إزاءه:

فذهب إلى صحته الحنفية[1] والمالكية[2] والشافعي في أحد قوليه ـــ اختاره الشيرازي وقال: وهـــو الصحيح[3] والغزالي[4] والسبكي وقال: شريطة إضافة لفظ الجلالة "أوقفت لله "[5]ـــ وجمع كبير مـــن الحنابلة؛ منهم أبو حامد والقاضي وابن قدامة، وقال عنه صـــاحب الإنصـــاف: بأنـــه الـــذي عليـــه الأصحاب، وبه قطعوا [6].

وذهب إلى بطلانه الشافعي في قوله الثاني؛ وهو الأظهر في المذهب، وبعض الحنابلة منهم الحجـــاوي ووصفه بأنه الأظهر[7].

---

(١) الخصاف، أحكام الأوقاف: ١٩؛ ابن عابدين، رد المحتار: ٤ / ٣٥٠.

(٢) الباجي، المنتقى: ٦ / ١٢٢؛ القرافي، الذخيرة: ٦ / ٣١٢.

(٣) الشيرازي، المهذب: ٦ / ٢٦٢.

(٤) الشربيني، مغني المحتاج: ٢ /٣٨٤.

(٥) السبكي، فتاوى السبكي: ٢ / ١٣٧.

(٦) شمس الدين بن قدامة، الشرح الكبير: ١٦ / ٤١٥؛ المرداوي، الإنصاف: ٦ / ٤١٥.

(٧) الشربيني، مغني المحتاج: ٢ / ٣٨٤؛ الحجاوي، الإقناع: ٣ / ٦٨.

استدل الفريق الأول بحديث أبي طلحة حيث قال في أرضه بيرحاء " إنها صدقة لله أرجو برها و ذخرها عند الله "[1]، ولأن الوقف إزالة للملك على وجه القربة مطلقا، فيجوز قياسا على الأضحية والوصية والعتق، و كذلك النذر المطلق حيث ينعقد موجبا لكفارة اليمين [2].

واستدل الفريق الأخر على بطلان الوقف المطلق: بأنه تمليك، فلا يصح من غير تحديد المصرف ، وقالوا بعدم صحة قياسه على الوصية؛ لأن مبناها على التساهل [3].

ولا يخفى رجحان القول الأول لحديث أبي طلحة ــ رضي الله عنه ــ السابق، وقياسا على الوصية والعتق والنذر والأضحية كما ذهب إليه الفريق الأول.

وأما قولهم بأنه تمليك فلا يصح لمجهول؛ فيرد عليه بأنه تمليك لله وتصدق بالمنفعة على جهة القربة، وهي معلومة في الشرع.

فإذا كان الوقف المطلق صحيحا فإلى من يصرف ؟

ذهب الحنفية إلى أنه يصرف في الفقراء؛ لأنهم في الأصل محل الصدقة فعند السكوت عن ذكر المصرف ينصرف إليهم [4]؛ وهو اختيار الغزالي من الشافعية أيضا [5].

وذهب المالكية: إلى أنه ينصرف إلى المتعارف عليه في تلك الجهة، وما تحتاجه تلك البلاد. قال ابن القاسم: " تصرف للفقراء والمساكين إلا إذا كان في موضع جهاد ورباط صرف إليه " وهو قول أشهب. قيل لابن القاسم إنها ــ أي الصدقة ــ بالإسكندرية، قال: يجتهد الإمام " [6].

قال الباجي: " ووجهه أن معظم البلاد معظم حاجتها في إعطاء المساكين؛ لأنها أحد وجوه البر وأعمها، وأما الثغور فربما كانت الحاجة إلى ما يصرف في وجوه الجهاد آكد فينظر في ذلك الإمام، فيصرف الأحباس المطلقة إلى ما هو آكد حاجة وأعم "[7].

---

(١) البخاري، صحيح البخاري مع فتح الباري: ١٠ / ١٠٨، رقم ٤٥٥٤.

(٢) الشيرازي، المهذب : ١٦ / ٢٦٢؛ ابن قدامة، الكافي: ٣ / ٥٧٨؛ شمس الدين بن قدامة، الشرح الكبير: ١٦ / ٤١٦.

(٣) الشيرازي، المهذب: ١٦ / ٢٦٢؛ الحجاوي، الإقناع: ٣ / ٦٨؛ الشربيني، مغني المحتاج: ٢ / ٣٨٥.

(٤) الطرابلسي، الإسعاف: ١١.

(٥) الشربيني، مغني المحتاج: ٢ / ٣٨٥.

(٦) القيرواني، النوادر والزيادات: ١٢ / ١٢؛ الباجي، المنتقى: ٦ / ١٢٢.

(٧) الباجي، المنتقى: ٦ /١٢٢ ــ ١٢٣.

ونقل ابن شاس عن القاضي أبي محمد (عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي ت ٤٢٢هـ) أنه يصرف في وجوه الخير والبر[١]

وقريب منه قول بعض الحنابلة كما جاء في الإنصاف:" قال القاضي و أصحابه يصرف في وجوه البر،... وفي عبارة بعضهم، كان لجماعة المسلمين وفي بعضها صرف لمصالح المسلمين والمعنى متحد"[٢].

وذهب الشافعية و أكثر الحنابلة إلى أن حكمه حكم المنقطع الآخر [٣]. أي تذهب إلى ورثة الواقف ويكون وقفا لا ملكا وسيأتي معنا تفصيله في الفرع القادم.

والراجح ــ والله أعلم ــ قول المالكية، وبعض الحنابلة: بأن يفوض الأمر إلى الإمام؛ ليتصرف فيها على ضوء الحاجة وذلك لأن الأصل في المطلق أن يبقى على إطلاقه، ولا يجوز تقييده إلا بدليل.

ولقد أبعد من قال: يصرف إلى ورثة الواقف؛ إذ لو كان الأمر كذلك لما طلب الرسول صلى الله عليه وسلم من أبي طلحة ــ رضي الله عنه ــ أن يجعل صدقته في قرابته ولاكتفى بإطلاقه.

ويرد على الحنفية بأن الصدقات المفروضة كالزكاة والكفارات قد تولى الشارع تحديد مصارفها، ومن ثم فلا يجوز صرفها لغيرهم، وأما غير المفروضة فلا نسلم بوجوب صرفها إلى الفقراء والمساكين؛ بل لصاحبها أن يصرفها في كل أوجه الخير، والوقف المطلق من هذا القبيل.

هذا إذا أطلق الواقف كلمة الوقف وسكت.

فماذا لو عمم بأن قال: في سبل الخير، أو الثواب، أو في أوجه البر ؟

ذهب الحنفية هنا أيضا إلى أنها تكون للفقراء[٤].

وذهب المالكية إلى أنها تكون كالمطلق ــ المبهم ــ فيفوض إلى الإمام[٥].

وقال الشافعية: إنه يصرف في أقارب الواقف؛ فإن لم يوجد فأهل الزكاة [٦].

---

(١) ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة: ٣ /٤١.

(٢) المرداوي، الإنصاف: ١٦ / ٤١٦.

(٣) الشيرازي، المهذب مع المجموع : ١٦ / ٢٦٢؛ ابن قدامة، الكافي: ٣ / ٥٧٨.

(٤) الطرابلسي، الإسعاف: ١٣.

(٥) الحطاب، مواهب الجليل : ٧ / ٦٤٧.

(٦) النووي، روضة الطالبين: ٤ / ٣٨٥.

وذهب الحنابلة والبغوي من الشافعية ـــ في التهذيب ـــ إلى جواز صرفه في كل ما فيه صلاح المسلمين من أهل الزكاة وإصلاح القناطر وسد الثغور ودفن الموتى[1].

والراجح ـــ والله أعلم ـــ ما ذهب إليه المالكية والحنابلة والبغوي من الشافعية وهو تفويض أمره إلى الإمام أو نائبه؛ ليصرفه في كل أوجه الثواب والخير، إذ إن أي تقييد لذلك بقرابة الواقف أو الفقراء أو غيرهم مخالف لصريح كلام الواقف، ويحتاج إلى دليل.

وعليه فإن الوقف المطلق والعام جميعه يمكن أن يجمع معا، ويجعل تحت تصرف الإمام؛ ليتصرف فيه على حسب الحاجة والمصلحة. والله أعلم.

الفرع الثاني

حكم الأوقاف المنقطعة الآخر:

يقصد بالأوقاف المنقطعة: تلك الأوقاف التي انقرض أصحابها الموقوف عليهم أو بطل ذلك المصرف نتيجة الظروف الزمنية. كما لو أوقف على ذريته فانقرضوا، أو أوقف على فداء الأسرى، و لم يعد هذا المصرف قائما اليوم كما هو معلوم.

تباينت مواقف الفقهاء إزاء هذه المسألة:

فذهب الجمهور إلى صحته، وهو قول أبي يوسف، من الحنفية وهو المعتمد، والمالكية والشافعية ـــ في الأظهر عندهم ـــ والحنابلة.

وذهب بعضهم إلى بطلانه وهو قول محمد من الحنفية، والقول الأخر عند الشافعية[2].

استدل الفريق الأول على صحته؛ بأن مقصد الواقف القربة على وجه الدوام، وإذا بين مصرفه ابتداء سهل إدامته على سبل الخير.

واستدل الفريق الآخر على بطلانه بأن التوقيت يبطله فكذلك الجهة المنقطعة، ولأنه يتعارض مع المقصد من الوقف؛ وهو اتصال الثواب على وجه الدوام [3].

---

(١) ابن قدامة، المغني: ٨ / ٢٠٩ ـــ ٢١٠؛ النووي، روضة الطالبين: ٤ / ٣٨٥.

(٢) الخصاف، أحكام الأوقاف: ٣٠؛ الطرابلسي، الإسعاف: ١٦.الطرابلسي، الإسعاف: ١٦؛ ابن عابدين، رد المحتار: ٤ / ٣٥٠؛

(٣) ابن نجيم، البحر الرائق: ٥/ ٢١٢ ـــ ٢١٣.الشربيني، مغني المحتاج: ٢ / ٣٨٤.

والراجح ــ والله أعلم ــ القول بصحته كما ذهب إليه الجمهور؛ لأن إطلاق الواقف كلمة الوقف أو الحبس يستلزم قصده لديمومة الثواب، ويكون ذلك بصرفه إلى من ذكرهم أولا، فإذا انقرضوا صرف إلى أوجه الخير الأخرى عملا بمقصده من الوقف.

ولأنا قد صححنا الوقف مع سكوت الواقف عن ذكر المصرف؛ فلأن يصح مع ذكره من باب أولى، ولأن الديمومة في الحقيقة نسبية، وليس هناك ما يدوم إلا وجه الله سبحانه فلو أوقف على المسجد الفلاني أو الثغر الفلاني، أو فكاك الأسرى أو المدرسة الفلانية فإنها جميعا عرضة للانقطاع، مع أنه لم يقل أحد منهم ببطلان الوقف في هذه الصور.

ثم إن الفيصل في ذلك هو حديث أبي طلحة ــ رضي الله عنه ــ السابق، حيث قال له الرسول صلى الله عليه وسلم: " اجعله في قرابتك " فقال: قد فعلت، وجعلها في قرابته وبني عمه [1]. ومعلوم أن القرابة معرضون للانقراض، وقد فعله أمام الرسول صلى الله عليه وسلم؛ بل بأمره، وهو محل التراع؛ فيكون جائزا.

فإذا قلنا بصحته كما هو مذهب الجمهور فإلى من يصرف بعد انقطاع مصرفه ؟

قال الحنفية: يصرف إلى الفقراء؛ لأنهم محل الصدقات [2].

وقال المالكية: يصرف إلى أقرب الناس إلى الواقف إن كانوا فقراء، وإلا صرف إلى المساكين والفقراء، ويكون وقفا سواء أكان الواقف حيا أم ميتا، و إذا كانوا معينين محصورين كفلان وأولاده فقولان: أحدهما كالسابق، والآخر يرجع إلى الواقف وورثته ملكا كالعمرى [3].

وقال الشافعية: إذا انقرض المصرف المذكور فقولان: أحدهما: يرتفع الوقف، ويعود ملكا للواقف أو إلى ورثته إن كان قد مات.

والآخر وهو الأظهر: يبقى وقفا، وفي مصرفه حينئذ أوجه:

أصحها وهو نصه في المختصر يصرف إلى أقرب الناس إلى الواقف يوم انقراض المذكور لحديث " صدقتك على غير رحمك صدقة، و على رحمك صدقة وصلة "[4].

---

(١) البخاري، صحيح البخاري مع الفتح: ١٠ / ١٠٨، رقم ٤٥٥٤.

(٢) ابن نجيم، البحر الرائق: ٥ / ٢١٢.

(٣) بن شاس، عقد الجواهر الثمينة: ٣/ ٣٧؛ القرافي، الذخيرة: ٦ / ٣٤٨.

(٤) أحمد بن حنبل، المسند ٤ / ١٧.

والثاني: إلى المساكين؛ لأن الوقف يؤول إليهم في الانتهاء.

والثالث: إلى المصالح العامة.

والرابع: إلى مستحقي الزكاة.

وعلى القول الأول: فإن لم يكن لـه أقرباء، صرف الإمام الريع في مصالح المسلمين وقيل إلى المساكين [1].

وقال الحنابلة: إنه ينصرف بعد انقراض الموقوف عليهم إلى ورثة الواقف وقفا عليهم؛ لأنهم أحق الناس بصدقته بدليل الحديث الآنف الذكر "...صدقتك على رحمك صدقة و وصلة ".

وعن أحمد أنه يصرف إلى المساكين، واختاره القاضي والشريف أبو جعفر؛ لأنهم مصرف الصدقات وحقوق الله من الكفارات وغيرها، فإذا وجدت صدقة غير معينة المصرف صرفت إليهم كالنذر المطلق. واختاره ابن تيمية وقال: إن أقارب الواقف من المساكين أولى به؛ لكن من غير وجوب.

وعن أحمد رواية ثالثة: أنه يجعل في بيت المال؛ لأنه مال لا مستحق، لـه فأشبه المال الذي لا وارث له.

وعنه رواية رابعة: يصرف في المصالح. قال المرداوي في الإنصاف: نصره القاضي وأبو جعفر. وقال الزركشي: أنص الروايات أن يكون في بيت المال يصرف في مصالحهم.

فعلى الروايتين الأخيرتين يكون وقفا أيضا على الصحيح في المذهب [2].

وعليه فإن مجمل الأقوال في مصرف الوقف المنقطع هو:

الفقراء والمساكين أو قرابة الواقف أو بيت المال أو مصالح المسلمين أو أن يعود ملكا للواقف وورثته.

فأما أن يعود الوقف المنقطع ملكا إلى الواقف وورثته فهو مستبعد جدا؛ لأن مقتضى الوقف اتصال الثواب على وجه الدوام، وقد تنازل عن ملكيته لله، وما كان لله صرف في أوجه القربة، ومن ثم فلا داعي للقول بعودة ملكيته إليه.

---

(١) النووي، روضة الطالبين: ٤ / ٣٩١؛ الشربيني، مغني المحتاج: ٢ / ٣٨٤.

(٢) ابن قدامة، الكافي: ٣ / ٥٧٧؛ شمس الدين بن قدامة: الشرح الكبير: ١٦ / ٤٠٨ ــ ٤٠٩؛ ٤١٢؛ المرادي، الإنصاف: ١٦ / ٤١٣ ــ ٤١٤.

وأما أن يعود إلى قرابة الواقف حصرا وعلى سبيل الوجوب، فهذا لا دليل عليه. وحديث أبي طلحة السابق لا يفيد سوى الحث على الإنفاق على القرابة. ثم إن هؤلاء القرابة يمكن أن ينقطعوا، فيضطر إلى البحث عن مصرف آخر لا ينقطع بعدهم.

وأما أن يعود إلى الفقراء والمساكين فهو أيضا مقبول، ولكن لا على سبيل الوجوب؛ إذ إن أوجه القرب لا تنحصر فيهم؛ بل قد تكون هناك أوجه أخرى كالعلم والجهاد والمساجد وهم أكثر حاجة منهم.

وأما أن يعود إلى بيت المال، أو يصرف إلى مصالح المسلمين وقفا، فمآلهما واحد، وهو الرجوع إلى ولي الأمر أو نائبه؛ ليتصرفوا فيه حسب الحاجة. وهو الراجح ــ والله أعلم ــ لأنه قد خرج عن ملكية الواقف إلى الله فلا يعود إليه، وقد انقرض الموقوف عليهم فأصبح شبيها بالمال الذي لا وارث له حيث يوضع في بيت المال، ولكن لما كان هذا وقفا، لم يجز إخراجه عن غرض الواقف بصرفه في أشياء مباحة أو استهلاكه بسرعة فينقطع ثوابه؛ بل يعود إلى ولي الأمر؛ ليضعه في مصالح المسلمين مع المحافظة على غرض الواقف الذي هو دوام الثواب.

يقول سحنون:" استحسن بعض الناس في الأحباس إذا انقرض من حبس عليه وسمي و لم يجعل عقباه لأحد أنه يرجع إلى أولى الناس بالمحبس، وإن لم يكن له من يأخذ المرجع حبسا أن يكون في الفقراء. وقال بعضهم: وإذا كان له مرجع فيكون للفقراء من أهل المرجع، وهذا كله استحسان والقياس أن يكون الإمام ولي النظر فيه " [1].

الفرع الثالث:

حكم الأوقاف التي ضاعت شروطها :

يتناقل الناس أحيانا أخبار بعض الدور أو الأراضي عبر العصور على أنها وقف من غير معرفة الجهة الواقفة ولا شروطها، ولا الموقوف عليهم فهل يكفي ذلك لإثبات وقفيتها؟

---

(١) القيرواني، النوادر والزيادات: ١٢ / ١٠.

الذي عليه معظم العلماء هو أن ذلك يكفي لإثبات أصل الوقف، وأما شروطه وجهته فلا يكفي، وذكر عن ابن الصلاح من الشافعية أنه كان يقول بثبوت الشروط تبعا للشهادة بالأصل لا استقلالا، وأيده النووي [1] و نقل شمس الدين ابن قدامة في معرض استدلاله على حجية السماع عن مالك قوله: " ليس عندنا من يشهد على أحباس أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا بالسماع"[2].

فإذا ثبت كونه وقفا فإلى من يصرف ؟

ذهب الحنفية بناء على أصلهم في الوقف المنقطع والمطلق إلى أنه يصرف مثلهما في الفقراء؛ لأنهم مصرف الصدقات في الشرع، ولأنه قد علم أنه وقف و لم يثبت فيه حق لغيرهم فيصرف إليهم[3].

وقال المالكية: إنه يكون كالوقف الذي لم يعين مصرفه فيصرف في المساكين،أو ينظر فيه الإمام ليصرفه في الأهم والأعم من حاجات الناس ــ وهو الأقوى ــ [4].

واختلف فقهاء الشافعية في تحديد مصرفه، فذهب بعضهم إلى أن حكمه حكم الوقف المطلق فيكون باطلا، ويصرف إلى أقرب الناس إلى الواقف إرثا، وإذا كان لا يعرف صرف على المساكين، وهو الذي عليه الغزالي والنووي في الروضة[5].

وذهب بعضهم إلى أنه يكون كالوقف المنقطع الآخر فيصرف إلى أقرب الناس إلى الواقف ويكون وقفا عليهم، فإن لم يعرفوا صرف إلى الفقراء، وعزاه المناوي إلى الشيخين الرافعي والنووي في الفتاوى[6].

---

(١) المناوي، تسير الوقوف: ٢ / ٤٥٨؛ الطرابلسي، الإسعاف:٩٤؛ ابن عابدين، رد المحتار: ٤ / ٤١١؛ ميارة، شرحه على تحفة الحكام:١ / ٨٦؛ شمس الدين بن قدامة، الشرح الكبير: ٢٩ / ٢٦٧.

(٢) شمس الدين بن قدامة، الشرح الكبير: ٢٩ / ٢٦٧.

(٣) ابن عابدين، رد المحتار: ٤ / ٤٤٧.

(٤) القرافي، الذخيرة: ٦ / ٣٢٩؛ ابن شاس، عقد الجواهر: ٣ / ٥١.

(٥) الغزالي، الوسيط: ٤ / ٢٦٢؛ النووي، روضة الطالبين: ٤ / ٤١٥ ــ ٤١٦.

(٦) المناوي، تيسير الوقوف: ١ / ١٦٥ ؛ الشربيني، مغني المحتاج: ٢ /٣٨٤.

والراجح ــ والله أعلم ــ أنه أقرب إلى الوقف المنقطع الآخر، ويلحق به؛ لأن الغالب في الوقف أن يحدد صاحبه مصرفه، وأغلب الظن ههنا أنه حدده، ولكن مع مرور الزمن انقرض أصحابه، أو نسيت تلك الجهة وضاع عنها وقفها، وقد سبق أن بينا في الفرعين السابقين ــ في الوقف المنقطع الآخر والوقف المطلق ــ أن الراجح فيهما أنه يرجع إلى الإمام ويكون هو ولي النظر فيه على ضوء مصلحة الرعية فتكون الأوقاف التي ضاعت شروطها مثلهما.

وبهذا نكون قد انتهينا إلى أن للحاكم أو نائبه أن يضع يده على جميع الأوقاف المطلقة والعامة، والمنقطعة الآخر، والضائعة شروطها، الثابتة بالشهرة، وأن يجمع وارداتها جميعا في ظرف واحد يتصرف فيها في مختلف أوجه البر؛ بناء على ما يظهر له من المصلحة.

المطلب الثاني:

ــ توحيد الوقف الخيري المقيد بشرط الواقف

ويشتمل على أربعة فروع:

ــ الفرع الأول: حكم التقيد بشرط الواقف.

ــ الفرع الثاني: حكم مخالفة شرط الواقف للضرورة.

ــ الفرع الثالث: حكم مخالفة شرط الواقف للمصلحة.

ــ الفرع الرابع: حكم جمع الأوقاف بعضها مع بعض.

الفرع الأول:

حكم التقيد بشرط الواقف:

يتفق الفقهاء على أن الأصل في شروط الواقف أنها معتبرة وملزمة للواقف ولغيره ناظرا كان أو حاكما أو قاضيا؛ ما لم تكن هذه الشروط مخالفة للشرع، أو لمقتضى عقد الوقف، وما لم تقتض الضرورة أو المصلحة مخالفتها[1].

وقد استدلوا على ذلك بما يلي:

---

(١) ابن عابدين، رد المحتار: ٤ / ٣٦٦؛ ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة: ٣ / ٤١، الرافعي، العزيز شرح الوجيز: ٦ / ٢٦١؛ ابن قدامة، المقنع : ١٦/ ٤٤٠.

١ ــ قوله صلى الله عله وسلم " المسلمون على شروطهم " [١] والواقف قد أوقف ماله على هذا الشرط، و لم يأذن في صرفه إلا وفقه فوجب الالتزام به، لأن الأصل في الأموال العصمة.

٢ ــ القياس على الوصية بجامع أن كليهما تبرع من الشخص بماله وفق شروط وصفات محددة وقد قال الله تعالى في شأن الوصية : (فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه...) [البقرة/١٨١]. فبين أن التبديل في الوصية إثم، فيكون الوقف مثلها.

٣ ــ وفعل عمر رضي الله عنه فقد شرط في وقفه شروطا، ولو لم يكن اتباع تلك الشروط واجبا على من يلي وقفه لكان اشتراطها خاليا من الفائدة وعبثا [٢].

٤ ــ ما رواه مالك في الموطأ عن القاسم بن محمد أنه قال: " ما أدركت الناس إلا وهم على شروطهم في أموالهم، وفيما أعطوا " قال مالك: وعلى ذلك الأمر عندنا. قال الباجي: أي عند علماء المدينة [٣].

٥ ــ إن الناظر بمنزلة الوكيل عن الواقف، والوكيل يجب عليه تتبع تخصيصات موكله، كما لو قال له موكله: تصدق بهذا المال على فقراء البلد الفلاني فإنه لا خلاف في وجوب التقيد به وعدم جواز تفريقه على غيرهم [٤] فكذلك يجب على من يلي النظر في الوقف التقيد بشروط الواقف.

٦ ــ لما كان ابتداء الوقف إلى الواقف، فكذلك تفصيلاته ويقول شمس الدين ابن قدامة: " لا نعلم في ذلك خلافا " [٥].

لكل هذه الأدلة فقد اشتهر على لسان كثير من الفقهاء القول بأن: (شرط الواقف كنص الشارع) ومنعه آخرون، وحملوا كلام من يقول به على أنه شبيه له في الدلالة ــ من حيث الخصوص والعموم والإطلاق والتقييد ــ لا في وجوب العمل به، ورد بأنه في وجوب العمل والدلالة معا، وأن هذا التفريق لا وجه له[٦].

---

(١) أبو داود، سنن أبي داود : ٣ / ٣٠٤ رقم ٣٥٩٤؛ وأورده السيوطي في الجامع الصغير : ٢ / ٦٦٨ رقم ٩٢١٣ ورمز له بالصحة.

(٢) القرافي، الذخيرة: ٦ / ٣٢٦، شمس الدين بن قدامة: ١٦ /٤٤٠؛ ابن مفلح، المبدع: ٥ / ٣٣٣.

(٣) مالك، الموطأ مع المنتقى للباجي: ٦ /١٣٣.

(٤) السبكي، فتاوى السبكي: ١ /٤٩١.

(٥) شمس الدين، ابن قدامة، الشرح الكبير: ١٦ / ٤٤٠.

(٦) ابن نجيم، البحر الرائق مع حاشية ابن عابدين: ٥ / ٢٦٥ ــ ٢٦٦؛ ميارة، شرحه على تحفة الحكام: ٢ / ١٣٩؛

والذي أراه أن الخلاف لفظي؛ لأنهم جميعا يتفقون على أنه ليس لشر ط الواقف من القداسة مـــا لنص الشارع، بل يوزن به شرطه فإن خالفه ضرب به عرض الحائط و إن وافقه وجب العمل به مـــا أمكن، كما يقول البغوي [1].

الفرع الثاني:

حكم مخالفة شرط الواقف للضرورة:

وأعني بالضرورة انقطاع المنفعة بشكل كلي بسبب خراب الوقف، أو هجرة الناس من حولـــه أو استغنائهم عن منافعه نتيجة لتطور ظروف الحياة. وقد تباينت آراء الفقهاء ــ داخل كل مذهب ــ من هذه المسألة وفيما يلي بيان ذلك:

أولا ــ الحنفية:

اختلفت أراء فقهاء الحنفية إزاء هذه المسالة فذهب بعضهم إلى عدم جواز نقل مسجد أو مالـــه ــ من حشيش أو حصر ــ إلى مسجد آخر سواء كان الناس يصلون فيه أم لا، ومثل المسجد في ذلـــك الرباط والبئر وغيرهما إذا لم ينتفع بها وعندئذ فستبقى كذلك إلى أن تعود إلى الحياة ثانيـــة أو إلى قيـــام الساعة، وهذا الرأي رواية عن أبي يوسف، قال بعضهم بأن عليه أكثر المشايخ وكذلك الفتوى. ونقـــل عن محمد أنه يعود إلى ملك الواقف أو ورثته إن لم يكن حيا، وقيل عنه بأنه ضعيف.

والرواية الأخرى عنهما أنه يجوز بإذن القاضي التصرف فيه إذا خرب أو تعطل، ويتم نقله إلى مماثل لـــه. قال ابن عابدين: وبهذا كان يفتي الإمام أبو شجاع[2]، وشمس الأئمة الحلواني[3]، وكفـــا بهمـــا قدوة، وتابعهم على ذلك جمع من المتأخرين، وهو الذي ينبغي أن يفتى به ولا سيما في زماننا هذا، فـإن المسجد أو غيره من رباط أو حوض إذا لم ينقل؛ يأخذ أنقاضه اللصوص والمتغلبون كما هو مشـــاهد، و كذلك أوقافه يأكله النظار أو غيرهم، ويلزم من عدم النقل خراب المسجد الآخر المحتاج إلى النقل إليـــه.

ابن تيمية، الفتاوى: ٣١ / ٤٧؛ البهوتي، كشاف القناع: ٤ / ٢٦٣.

(١) البغوي، التهذيب: ٤ / ٥٢٤.

(٢) أبو شجاع محمد بن أحمد بن الحسين كان في عصر ركن الإسلام علي بن الحسين السغدي أي حوالي ٤٦١ هـــ بسمرقند، وكان الإمام الحسن الماتريدي معا صرا لهما، وكان المعتبر في زمانهم في الفتـــاوى أن يجتمـــع خطـــهم عليها. الفوائد البهية للكنوي ص ١٥٥.

(٣) شمس الأئمة الحلواني عبد العزيز بن أحمد بن نصر (ت ٤٤٨ وقيل ٤٥٦) كان إمام أهل الرأي ببخارى في وقتـــه أخذ عنه السرخسي والفزدوي. الفوائد البهية للكنوي ص ٩٥ – ٩٦.

وقد وقعت حادثة سئلت عنها في أمير أراد أن ينقل بعض أحجار مسجد خراب في سفح قاسيون بدمشق ليبلط بها صحن الجامع الأموي، فأفتيت بعدم الجواز متابعة للشرنبلالي، ثم بلغني أن بعض المتغلبين أخذ تلك الأحجار لنفسه فندمت على ما أفتيت به، ثم رأيت في الذخيرة نقلا عن فتاوى النسفي: سئل شيخ الإسلام ــ النسفي ــ عن أهل قرية رحلوا وتداعى مسجدها إلى الخراب، وبعض المتغلبة يستولون على خشبه وينقلونه إلى دورهم، هل لواحد من أهل المحلة أن يبيع الخشب بأمر القاضي ويمسك الثمن ليصرفه إلى بعض المساجد أو إلى هذا المسجد ؟ قال: نعم، وحكى أنه وقع مثله في زمن سيدنا الإمام الأجل ــ أبي حنيفة ــ في رباط بعض الطرق خرب، ولا ينتفع المارة به، وله أوقاف عامرة فسئل هل يجوز نقلها إلى رباط آخر ينتفع الناس به ؟ قال: نعم؛ لأن الواقف غرضه انتفاع المارة ويحصل ذلك بالثاني "[1].

ثانيا ــ المالكية:

اختلف فقهاء المالكية ــ كالحنفية ــ أيضا على قولين:

الأول: ويذهب إلى المنع من بيع الوقف أو استبداله وإن خرب أو تعطل نفعه، وقد روي عن مالك أنه قال: لا يباع الحبس وإن خرب؛ ولا يرجع فيه، وبقاء أحباس السلف دائرة دليل على منع ذلك[2].

وروى ابن حبيب عن ابن الماجشون أنه لا يجوز بيع الحيوان والثياب إذا بطل نفعها. قال: ولو كان غير هذا لبطلت الأحباس. قال الباجي: ووجهه " أن هذا حبس فلم يجز بيعه لعدم الانتفاع به كالرباع"[3].

---

(١) ابن عابدين، رد المحتار: ٤ / ٣٥٨ ــ ٣٦٠. وانظر أيضا: ابن نجيم، البحر الرائق: ٥ / ٢٢٢ ــ ٢٢٣ , وانظر: الطرابلسي , الإسعاف:٧٣.

(٢) القيرواني، النوادر والزيادات: ١٢ / ٨٢ ــ ٨٤.

(٣) الباجي، المنتقى: ٦ / ١٣١.

والآخر يذهب إلى الجواز في غير العقار، فقد روي عن مالك أنه قال في فرس الحبس يضعف فلا تبقى فيه قوة للغزو: لابأس ببيعه، ويجعل ثمنه في آخر. وقال ابن القاسم: الثياب تباع إن لم تبق فيها منفعة، ويشتري بثمنها ما ينتفع به، فإن لم يكن تصدق به في السبيل. وسبب التفريق بينهما أن الرباع تعمر بعد الخراب فلم يجز بيعها، وأما غير الرباع فلا يرجى عوده إلى ما كان عليه فجاز بيعه حفاظا على ماليته من الضياع. واستثنوا من ذلك ما إذا تغلب الحاكم على الوقف فأدخله في موضع، ودفع إليهم ثمنا فأجازوا بيعه [1]

إلا أن ابن رشد ذكر أن إحدى روايتي ابن الفراج عن مالك: إن الإمام يبيع الربع إذا رأى ذلك بسبب خرابه، وبه كان يفتي ابن رشد نفسه وجمع كبير من متأخريهم؛ بل إن المتأخرين ذهبوا إلى جواز بيع ذلك كله مسجدا كان أو حيوانا أو قنطرة، وصرفه في مثله ما دام لا يرجى عوده وتعطل نفعه، فإن كان عوده مرجوا احتفظ به له [2].

ثالثا: الشافعية:

احتاط الشافعية بشكل كبير في مسألة بيع الموقوف، ولم يجيزوه إلا في مسائل معدودة شذت للضرورة القصوى، فقالوا : لو انهدم المسجد أو خربت المحلة فإنه لا ينقض ولا يباع أرضه بحال؛ لإمكان الصلاة فيه أو في عرصته، ولأن توقع العمارة قائم، فإذا خيف على نقضه ـ أي الأنقاض ـ ينقض ويحفظ أو يعمر به مسجد آخر إن رأى القاضي أو الحاكم ذلك، ولا يعمر به غير جنسه؛ لأن مراعاة شرط الواقف واجب ما أمكن، ولأن كل ما اشتري للمسجد، يأخذ حكم المسجد ويصبح جزءا منه.

وأما بيع حصره إذا بليت، وأستار الكعبة إذا ذهب جمالها ومنفعتها ففي بيعها وجهان:

أصحها تباع لئلا تضيع، ويضيق المكان بلا فائدة، ولأن تحصيل يسير من ثمنها يعود على الوقف أولى من ضياعها، واستثنيت من بيع الوقف لأنها صارت كالمعدومة.

---

(١) القيرواني، النوادر والزيادات: ١٢ / ٨٤؛ ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة: ٣ / ٥٢ ـ ٥٣.الباجي، المنتقى: ٦ / ١٣١؛ القرافي، الذخيرة: ٦ الباجي، المنتقى: ٦ / ١٣١./ ٣٢٨.

(٢) خليل، مختصر خليل مع منح الجليل لمحمد عليش: ٨ / ١٤٣ ـ ١٤٤؛ المواق، التاج والإكليل: ٧ / ٦٤٧؛ ميارة، شرحه على تحفة الحكام: ٢ / ١٥٠.

والوجه الآخر : لا تباع، وتبقى كذلك أبدا؛ لأنه وقف لا يمكن بيعه [1].

أما في نحو شجرة جفت فإنه ينظر إن أمكن إيجارها أو جعلها بابا لم يجز بيعها؛ بل إن لم تصلح إلا وقودا أصبحت ملكا للموقوف عليهم، و لم يجز بيعها كلحم الأضحية، ويجوز ذبح البهيمة الموقوفة المأكولة، إن قطع بموتها لو لم تذبح، وتباع، ويصرف ثمن لحمها في شراء حيوان من جنسها. وأما إن خرجت عن الانتفاع فقط، فلا يجوز بيعها [2]

ومما اعتبره بعضهم ضرورة تستدعي مخالفة شرط الواقف ما لو شرط أن لا تؤجر الدار أكثر من سنة ثم انهدمت، وليس لها جهة عمارة إلا بإجارة سنين، فإن ابن الصلاح أفتى بالجواز في عقود مستأنفة؛ وإن شرط الواقف أن لا يستأنف؛ لأن المنع في هذه الحالة يفضي إلى تعطيله، وهو مخالف لمصلحة الواقف، ووافقه السبكي و الأذرعي إلا في اعتبار التقييد بعقود مستأنفة، وقالا: بل ينبغي أن يجوز ولو بعقد واحد[3].

والذي يظهر أن السبكي لا يمانع في مخالفة شرط الواقف للضرورة كنقل البئر والمسجد من مكانه إلى مكان آخر إن تعذر محله؛ تحصيلا لغرض الواقف كما قال [4]. ونقل عنه المناوي قوله: " إن زادت غلة المسجد الموقوف على عمارته ادخرت له؛ إن توقعت العمارة عن قرب، وإلا لم تدخر لأنه يعرضها للضياع أو لأخذ ظالم؛ فيتعين شراء عقار وإن خالف شرطه للضرورة " [5].

رابعا ــ الحنابلة:

يكاد الحنابلة يتفقون على بيع الوقف إذا خرب أو تعطلت منافعه، ويشترى بثمنه ما يرد على أهل الوقف، ويجعل وقفا كالأول، وذلك كالمسجد الذي انتقل أهل القرية عنه وصار في موضع لا يصلى فيه، أو انهدم و لم يمكن عمارته إلا ببيع بعضه جاز ذلك، حتى إن أحمد قال في رواية صالح: يحول المسجد خوفا من اللصوص، وإذا كان موضعه قذرا ــ يمنع من الصلاة فيه ــ ونص على جواز بيعه في رواية عبدالله. ومثل المسجد المدارس والربط والخانات المسبلة إذا خربت، ونحو شجرة إذا يبست

---

(١) الغزالي، الوسيط: ٤ / ٢٦٠.، النووي، روضة الطالبين: ٤ / ٤١٩؛ البغوي، التهذيب: ٤ / ٥٢٤.

(٢) الرافعي، العزيز شرح الوجيز: ٦ / ٢٨٦؛ المناوي، تيسير الوقوف: ١ / ١٥١.

(٣) الشربيني، مغني المحتاج: ٢ / ٣٨٥.

(٤) السبكي، فتاوى السبكي: ٢ /٤٩٢.

(٥) المناوي، تيسير الوقوف: ١ / ١٥٤.

قال أبو بكر عبد العزيز وقد روى علي بن سعيد أن المساجد لا تباع، وإنما تنقل آلتها. قال: وبالقول الأول أقول؛ لإجماعهم على جواز بيع الفرس الحبيس إذا كبرت فلم تصلح للغزو، وأمكن الانتفاع بها في شيء آخر[1].

بل لو شرط الواقف أن لا يباع وقفه وإن خرب لكان شرطه فاسدا، نص عليه أحمد في رواية حرب، قال " قلت لأحمد: رجل وقف ضيعته فخربت، وقال في الشرط: لا يباع. فباعوا منها سهما، وأنفقوه على البقية ليعمروها. قال: لا بأس بذلك؛ إذا كان كذلك؛ لأنه اضطرار، ومنفعة لهم، ويصرف ثمنه في مثله أو بعض مثله. وقال: لأنه أقرب إلى غرض الواقف "[2]، قالوا: ويبيعه الحاكم إن كان الوقف على جهة عامة، لأنه فسخ لعقد لا زم مختلف فيه اختلافا قويا، فتوقف على الحاكم [3].

وعلى هذا يمكن القول إن الشافعية وجمعا كبيرا من الحنفية والمالكية يذهبون إلى منع بيع الوقف وإن خرب أو تعطل أو انعدم نفعه، و أن الحنابلة وجمعا كبيرا من الحنفية وجمعا كبيرا من المالكية وبعض الشافعية ــ في صور قليلة ــ يذهبون إلى جواز بيعه.

استدل المانعون على ما ذهبوا إليه من المنع ــ كما يظهر من خلا ل العرض السابق لمواقفهم ــ بمايلي:

١ ــ قول الرسو ل صلى الله عليه وسلم لعمر بن الخطاب ــ رضي الله عنه ــ حين استشاره في صدقته " تصدق بأصله ــ أي النخل ــ لا يباع، ولا يوهب، ولا يورث، ولكن ينفق ثمره"[4].فاقتضى ذلك أن لا يباع أبدا.

٢ ــ بقاء أحباس السلف قائمة إلى وقت متأخر كما قال الإمام مالك رحمه الله.

٣ ــ وعملا بقاعدة سد الذرائع حتى لا يكون البيع وسيلة لأكلها من قبل النظار.

واستدل القائلون بالجواز بما يلي:

---

(١) ابن قدامة، المغني: ٨ / ٢٢٠ــ ٢٢١؛ البهوتي، كشاف القناع: ٤ /٢٩٢ ــ ٢٩٣.

(٢) ابن مفلح، المبدع: ٥ / ٣٥٥ ــ٣٥٦.

(٣) البهوتي، كشاف القناع: ٤ /٢٩٥.

(٤) البخاري، صحيح البخاري: ٧ / ٣٠٨ رقم ٢٧٦٤.

١ ــ ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كتب إلى سعد بن مالك ــ رضي الله عنه ــ في الكوفة لما بلغه أنه قد نقب بيت المال: " أن انقل المسجد الذي بالتمارين، واجعل بيت المال في قبلة المسجد؛ فإنه لن يزال في المسجد مصل " وكان هذا بمشهد من الصحابة رضي الله عنهم ــ و لم ينكر أحد فكان إجماعا [1].

٢ ــ أن فيه استبقاء الوقف بمعناه عند تعذر إبقائه بصورته.

٣ ــ أن الجمود على العين مع تعطلها تضييع لغرض الواقف في استمرار ثوابه وأجره وانتفاع الموقوف عليهم بالثمر.

وهذا الأخير هو الراجح ــ والله أعلم ــ لأن المراد من النهي عن البيع في الحديث هو حالة صلاح الوقف للانتفاع به؛ فأما إذا فسد فتلك حالة أخرى لا يتناولها الحديث، فالشخص الذي يوقف فرسه في سبيل الله، يعلم قطعا أن فرسه لن تخلد إلى الأبد، ولكنه يريد حبسها على الجهاد ما دامت تصلح له، فإذا كبرت و لم تعد تصلح للغزو وأمكن الانتفاع بها في أوجه أخرى؛ فإما أن تباع، ويؤخذ ثمنها ويوقف في الجهاد؛ فيكون غرض الواقف قد تحقق من وقفه ثانية، ويستمر أجره، وإما أن نبقي عليها هكذا إلى أن تموت فينقطع أجر الواقف، ونكون قد أهدرنا منفعتها لتلك المدة التي عاشها بعد عجزها عن الغزو، ومعلوم أننا منهيون قطعا عن إضاعة المال، ثم إن الوقف ليس بالأمر التعبدي الذي لا يعقل معناه حتى نقف مع ظاهر الحديث، ونبقي على العين، ونتعلق بها، فتصبح كالسائبة التي حرمها ديننا؛ بل هو معقول المعنى واضح الغرض , ولذا فإني أرى أن بيع الوقف لدى خرابه أو تعطله أو ذهاب معظم نفعه لا ينبغي أن يكون محل خلاف مطلقا, إلا أنه يجب أن يكون بإذن الحاكم، أو من ينوب عنه حتى لا يتخذ ذريعة إلى بيع الوقف واستبداله كلما سولت للمتولي نفسه فعل ذلك.

الفرع الثالث:

حكم مخالفة شرط الواقف للمصلحة:

---

(١) ابن قدامة، المغني: ٨ / ٢٢١ ــ٢٢٢؛ ابن تيمية، مجموع الفتاوى ٣١/ ٢١٥- ٢١٦؛ وقد خرج الأثر الطبراني في الكبير عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبدالله بن مسعود عن جده: ١٩٢/٩ رقم ٨٩٤٩؛ قال الهيثمي: القاسم لم يسمع من جده، ورجاله رجال الصحيح، مجمع الزوائد ٦ / ٢٧٨.

نعني بالمصلحة هنا أن يقل نفع العين الموقوفة فتستبدل بغيرها، أو أن لا يقل نفعها ولكن يوجد ما هو أصلح منها وأنفع للجهة الموقوف عليها، أو يظهر لنا بشكل مؤكد أن مخالفة شرطه لا يتعارض مع مقصده.

ومن البدهي أن يكون تأييد الفقهاء لمخالفة شرط الواقف في هذه المسألة أخف من سابقتها، خصوصا أولئك الذين منعوا المخالفة حتى مع استدعاء الضرورة.

ولكنا مع ذلك سنجد جمعا كبيرا من الفقهاء من مختلف المذاهب قد قالوا بجواز المخالفة لدواعي المصلحة؛ إذا كانت واضحة راجحة. وفيما يلي بيان ذلك:

أولا ــ الحنفية:

استثنى الحنفية سبع مسائل من قاعدتهم في وجوب اتباع شرط الواقف لا ترتقي معظمها إلى حد الضرورة، وإنما تقف عند حدود المصلحة، و هي:

لو شرط الواقف أن القاضي لا يعزل الناظر على الوقف، فله عزل غير الأهل. أو شرط أن لا يؤجر وقفه أكثر من سنة، والناس لا يرغبون في استئجاره سنة، أو كان في الزيادة نفع للفقراء فللقاضي المخالفة دون الناظر. أو شرط أن يتصدق بفاضل الغلة على من يسأل في مسجد كذا كل يوم، لم يراع شرطه. وللناظر التصدق على سائلي غير ذلك المسجد أو خارج المسجد أو على من يسأل. أو شرط للمستحقين خبزا أو لحما معينا كل يوم فللناظر أن يدفع القيمة من النقد. و قيل بل: لهم طلب العين أو أخذ القيمة. وفي المنتقى أنه الراجح. أو شرط الواقف عدم الاستبدال فللقاضي الاستبدال إذا كان أصلح. و تجوز الزيادة من القاضي على ما عين للإمام إذا كان لا يكفيه وكان عالما تقيا [1].

ونقل صاحب شرح الوقاية عن أبي يوسف ومحمد القول بجواز الاستبدال في الوقف من غير شرط إذا ضعفت الأرض عن الريع ووجد القيم بثمنها أرضا أخرى أكثر ريعا منه في صقع أحسن من صقع الوقف. قالوا: والعمل عليه؛ وإن كان هناك من يرى خلاف هذا الرأي كصاحب فتح القدير وصاحب شرح الوقاية سدا للذريعة وخوفا من ظلمة القضاة والحكام في أن يتخذوه حيلة إلى إبطال الوقف؛ وقد مال ابن نجيم وابن عابدين إلى القول بالجواز [2].

---

(١) ابن نجيم، الأشباه و النظائر مع شرح الحموي: ١ / ٣٠٥ ــ ٣٠٦؛ ابن عابدين، ردالمحتار: ٤ / ٣٨٢ ــ ٣٨٧.

(٢) ابن نجيم، البحر الرائق: ٥ / ٢٢٣، ٢٤١. ابن عابدين، رد المحتار: ٤ / ٣٨٨.

أقول: إذا جاز للحنفية أن يخالفوا شرط الواقف في هذه المسائل السبعة بدعوى المصلحة فإنه يجوز لغيرهم أن يخالفوا فيما يرونه مصلحة تستدعي المخالفة , وذلك لعدم انحصار المصلحة في تلك المسائل. إذا فالعبرة بثبوت المصلحة؛ فحيث يرى الحاكم أو من ينوب عنه أن المصلحة داعية إلى مخالفة شرط الواقف جاز له أن يفعل ذلك شريطة أن تكون حقيقية راجحة.

ثانيا ــ المالكية:

اتفق فقهاء المالكية على جواز بيع الدور المحبسة إذا احتيج إليها لتوسيع مسجد أو طريق عام أو مقبرة للمسلمين، واستدلوا على ذلك بفعل الصحابة رضوان الله عليهم حيث أدخلوا في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم الدور التي كانت تليه، وكانت وقفا، وقالوا: يشترى بثمنها دورا وتحبس. وعللوا الجواز بأنه نفع عام للمسلمين، وهو أعم من نفع الدور المحبسة [1]. وقال ابن الماجشون: أخبرني الحزامي عن الواقدي عن خالد بن أبي بكر قال: رأيت سالم بن عبدالله يبيع من صدقة عمر ويشتري به غيره إذا رأى ذلك خيرا للصدقة، وفعله علي بن الحسين في صدقة علي رضي الله عنه [2].

ومن هذا الباب ما ذهب إليه ابن القاسم وأصبغ وابن الماجشون من جواز تحويل المسجد المهجور إلى مقبرة، والمقبرة المهجورة إلى مسجد، وكلاهما إلى طريق عام عند الحاجة إلى ذلك. وهو ما دفع جمعا كبيرا من علمائهم إلى القول بجواز بيع كل ما يستغنى عنه من الوقف، أو صرفه إلى غيره مما هو من نوعه، قالوا: وهو الراجح، و العمل عليه [3].

---

(١) القيرواني، النوادروالزيادات: ١٢ / ٨٣.

(٢) القيرواني، النوادر والزيادات: ١٢ / ٨٨؛ و لم أعثر على تخريج لهما، والواقدي مشهور بضعفه الشديد، بل متروك إلا أني وجدت في تاريخ المدينة المنورة لابن شبة أن عبدالله بن جعفر بن أبي طالب باع لمعاوية صدقة علي بينبع والتي تسمى البغيبغات وهي مجموعة عيون ماء: ١ / ٢٢٢.

(٣) القيرواني، النوادر والزيادات: ١٢ / ٩٠؛ الباجي، المنتقى: ٦ /١٣٠؛ الونشريسي، المعيار المعرب: ٧ / ١٦ ــ ١٧؛ المواق، التاج والإكليل: ٧ / ٦٤٧.

وليس هذا فحسب؛ بل نجد أبا محمد عبدالله العبدوسي[1] يقول: في إجابة له عن سؤال: " يجوز أن يحدث في الحبس ما يغلب على الظن أن لو كان المحبس حيا وعرض عليه ذلك لرضيه واستحسنه "[2]. وهذا كما يلاحظ دعوة لعدم التقيد بحرفية شروط الواقف أو ظواهرها، بل يجب استبطان مقاصده؛ لأن ذلك أجدى وأنفع له، وللجهة الموقوف عليها ومن ثم فسيكون أرجى للثواب، وقد جاء في مواهب الجليل ما يؤكد هذا التوجه حيث نقل عن البرزلي[3] قوله في مسائل الحبس: " سئل القابسي[4] عمن حبس كتبا وشرط في تحبيسه أن لا يعطى إلا كتاب بعد كتاب؛ فإذا احتاج الطالب إلى كتابين فهل يعطى ؟ فأجاب : إن كان الطالب مأمونا واحتاج إلى أكثر من كتاب أخذه؛ لأن غرض المحبس أن لا يضيع ؛ فإذا كان الطالب مأمونا أمن هذا، وإن كان غير معروف فلا يدفع إليه إلا كتاب واحد خشية الوقوع في ضياع أكثر من واحد.... قال صاحب المواهب:... ظاهر ما في هذا السؤال أن يراعى قصد المحبس لا لفظه، ومنه ما جرى به العرف في بعض الكتب المحبسة، يشترط عدم خروجها من المدرسة، وجرت العادة في هذا الوقت بخروجها بحضرة المدرسين ورضاهم. وربما فعلوا ذلك في أنفسهم ولغيرهم... ومثله ما فعلته في مدرسة الشيخ التي بالقنطرة غيرت بعض أماكنها مثل الميضأة... وأشياء أخرى بحيث لو كان المحبس حاضرا لارتضاه..."[5].

وبهذا يكون قد ثبت لدينا أن جمعا من علماء المالكية قد قالوا بمخالفة شرط الواقف رعاية للمصلحة، أو إعمالا لقصد الواقف، دون التقيد بظواهر ألفاظه.

---

(١) أبو محمد عبدالله العبدوسي (ت ٨٤٩ هـ) علامة فاس وإمامها و محدثها ومفتيها، كان عالما بارعا، واسع الباع في الحفظ مع سخاء وزهد وصلاح، له رسائل وفتاوى كثيرة. شجرة النور الزكية للمخلوف ص ٢٥٥ رقم ٩٢٤.

(٢) ميارة، شرحه على تحفة الحكام: ٢ / ١٤٠.

(٣) البرزلي أبو القاسم محمد بن أحمد البلوي القيرواني ثم التونسي (ت٨٤٤ هـ) إمام جامعها وفقيهها، حافظ للمذهب، نظار، أحد شيوخ الإسلام وعمدة أهل التحقيق، له ديوان كبير في الفقه، وجامع مسائل الأحكام لما نزل بالقضايا من المفتين والحكام في الفتاوى. هدية العارفين: ٢ / ١٩٤؛ شجرة النور الزكية ص٢٤٥ رقم ٨٧٩.

(٤) القابسي علي بن محمد بن خلف المعافري الأندلسي (ت ٤٠٣ هـ) الفقيه المالكي له الملخص في تلخيص القبس في شرح الموطأ، والممهد في الفقه وغيره. هدية العارفين ١ / ٦٨٥.

(٥) الحطاب، مواهب الجليل: ٧/ ٦٥٢ ــ ٦٥٣.

ثالثا ــ الشافعية:

ذكرنا فيما سبق أن الشافعية احتاطوا كثيرا للتصرف في الوقف على خلاف شرط الواقف؛ حتى و إن استدعت الضرورة ذلك، ولذا فإنه من غير المتوقع أن يجيزوه للمصلحة، ولكنا على الرغم من ذلك نجد عندهم بعض المسائل التي يمكن أن يشتم منها رائحة العمل بالمصلحة على خلاف شرط الواقف، من ذلك ما ذكره الغزالي في الوسيط في جذع المسجد إذا أشرف على الانكسار وداره على الانهدام، وعلم أنه لو أخرج لخرج عن أن يكون منتفعا به ولبطلت ماليته، ففي جواز بيعه وجهان مشهوران أحدهما: يميل إلى الاحتياط (فيمنع) والآخر إلى المصلحة (فيجيز) وهو الراجح [1].

ولو شرط الواقف أن لا يؤجر الوقف فأوجه أصحها: يتبع شرطه كسائر الشروط والثاني: لا لتضمنه الحجر على مستحقي المنفعة، والثالث: الاتباع في الزيادة على السنة لا دونها [2].

وواضح أن الوجهين الأخيرين ينطلقان من المصلحة في مخالفتهما لشرط الواقف.

ومما جاء في بعض كتبهم: أن شرط الواقف يتبع في أن لا تخرج الكتب من محلها إن كان ثم من ينتفع بها فيه، وإلا فلا؛ لما فيه من حبسها وإتلافها.

وهل تراعى الشروط على موجب اللفظ لأن اللفظ حاكم، أم على موجب المقصود والظاهر من القرائن ؟ الراجح عند الأكثر الأول، وذهب جمع إلى الثاني، ويؤيده نقل الثقات من أصحاب النووي عنه، أنه كان يترك عنده الكتب الموقوفة بدار الحديث الأشرفية والمدرسة الناصرية مدة طويلة، مع أن شرط الواقف (أن لا تترك عند أخذها أكثر من شهر، وإذا لم تنقض حاجته ردها لمحلها ثم تعاد إليه). وكان الشيخ يرى أن هذا الشرط مختص بمن يخاف منه تفريط أو إتلاف، ومن لم يكن كذلك لا يعتبر في حقه نظرا للمقاصد دون الوقوف مع اللفظ[3].

وفي هذا كما هو ظاهر إعمال للقصد، وهجر لظاهر شرط الواقف، وإذا أجازه النووي رحمه الله لهذا فقد يجوزه غيره في غير هذه المسألة بناء على القاعدة ذاتها.

---

(١) الغزالي، الوسيط: ٤ / ٢٦١.

(٢) النووي، روضة الطالبين: ٤ / ٣٩٥.

(٣) المناوي، تيسير الوقوف: ١ / ١٠٤.

رابعا ــ الحنابلة:

اختلفت الروايات عن أحمد بخصوص مخالفة شرط الواقف إذا ما استدعت المصلحة ذلك، وبناء عليه اختلفت مواقف فقهاء المذهب أيضا ، وإن كان أكثرهم يميل إلى القول بجواز ذلك؛ لأن أكثر الروايات الواردة عنه تدل على الجواز حتى إن ابن تيمية أنكر أن يكون هناك نص صريح عنه يقول بالمنع.

وفيما يلي ذكر لأهم هذه الروايات الواردة عنه، مع بيان مواقف فقهاء المذهب منها:

١ ــ روى أبو بكر عبدالعزيز في كتابه الشافي عن الخلال عن صالح بن أحمد عن أحمد قال: لما قدم عبدالله بن مسعود ــ رضي الله عنه ــ على بيت المال، كان سعد بن مالك ــ رضي الله عنه ــ قد بنى القصر، واتخذ مسجدا عند أصحاب التمر. قال فنقب بيت المال فأخذ الرجل الذي نقبه، فكتب إلى عمر بن الخطاب ــ رضي الله عنه ــ، فكتب عمر: أن لا تقطع الرجل، وانقل المسجد، واجعل بيت المال في قبلته؛ فإنه لن يزال في المسجد مصل , فنقله عبدالله، فخط له هذه الخطة. قال صالح: قال أبي: يقال: أن بيت المال نقب من مسجد الكوفة، فحول عبدالله بن مسعود المسجد، فموضع التمارين اليوم في موضع المسجد العتيق.

يقول ابن قدامة وكان هذا بمحضر من الصحابة ــ رضي الله عنهم ــ و لم يعترض عليه أحد فكان إجماعا [1].

وفي هذا دليل على جواز الاستبدال عند رجحان المصلحة؛ لأن هذا المسجد لم يكن متعطلا وإنما ظهرت المصلحة في نقله لحراسة بيت المال الذي جعل في قبلة المسجد الثاني [2].

٢ ــ قال صالح سألت أبي عن رجل بنى مسجدا ثم أراد تحويله إلى موضع آخر ؟ قال : إن كان الذي بنى المسجد يريد أن يحوله خوفا من لصوص، أو يكون موضعه موضعا قذرا فلا بأس أن يحوله.

---

(١) ابن قدامة، المغني:٨ / ٢٢١ ــ ٢٢٢؛ ابن تيمية، مجموع الفتاوى: ٣١ / ٢١٥ ــ ٢١٦. وانظر الهامش رقم ٦٦ للوقوف على تخريج الأثر.

(٢) ابن تيمية، مجموع الفتاوى: ٣١ / ٢١٥؛ وانظر الرحباني، مطالب أولي النهى: ٤ / ٣٦٨

وفي رواية أبي طالب: سئل أبو عبدالله هل يحول المسجد قال: إذا كان ضيقا لا يسع أهله فلا بأس أن يجعل إلى موضع أوسع منه [1].

٣ ــ قال أحمد ــ في رواية أبي داود في مسجد أراد أهله رفعه من الأرض، ويجعل تحته سقاية وحوانيت فامتنع بعضهم من ذلك ــ فينظر إلى قول أكثرهم، ولا بأس به.

واختلف أصحابه في مراده من كلامه هذا فحمله ابن حامد على إنشاء المسجد ابتداء وأيده ابن قدامة. قالوا: وسماه مسجدا تجوزا باعتبار ما سيكون.

وذهب القاضي إلى ظاهر اللفظ، وهو أنه كان مسجدا فأراد أهله رفعه وجعل ما تحته سقاية؛ لحاجتهم إلى ذلك، قال القاضي: وليس يمتنع على أصلنا جواز ذلك إذا كان فيه مصلحة؛ لأنا نجيز بيعه ونقله إلى موضع آخر وأيده ابن تيمية، وانتصر له [2].

ومن الأدلة على جواز التصرف في الوقف للمصلحة ما رواه أبو حفص في المناسك والخلال بسنده والفاكهي في تاريخ مكة عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل علي شيبة الحجبي فقال: يا أم المؤمنين إن ثياب الكعبة تجتمع عندنا، فتكثر فنتزعها، ونحفر بئارا فنعمقها وندفنها لكي لا تلبسها الحائض والجنب. قالت: بئس ما صنعت، ولكن بعها فاجعل ثمنها في سبيل الله والمساكين، فإنها إذا نزعت عنها لم يضر من لبسها من حائض أو جنب. فكان شيبة يبعث بها إلى اليمن فتباع له فيضعها حيث أمرته[3]. وهكذا نجد أن الروايات الصريحة عن أحمد قد سمحت بمخالفة شرط الواقف للمصلحة، وخصوصا أن أكثرها وردت في المساجد، وإذا جاز هذا في المساجد فلأن يجوز في غيرها ــ مما هو أقل منها حرمة وتعظيما ــ أولى.

---

(١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى: ٣١ / ٢١٦.

(٢) المرجع نفسه: ٣١ / ٢١٧ ــ ٢٢٠، ابن قدامة، المغني: ٨ / ٢٢٣.

(٣) ابن تيمية، مجموع الفتاوى: ٣١ / ٢٢٣؛ ٢٢٥؛ الفاكهي، أخبار مكة: ٥ / ٢٣١ رقم ٢١٠؛ قال الحفظ ابن حجر في الفتح: ٥ / ١٣٣ في باب كسوة الكعبة: أخرجه البيهقي من هذا الوجه لكن في إسناده راو ضعيف، وإسناد الفاكهي سالم منه. وفي الباب أن عمر كان يترع كسوة البيت كل سنة فيقسمها على الحاج، أخبار مكة: ٥ / ٢٣٣ رقم ٢١٢؛ ابن حجر، فتح الباري: ٥ / ١٣٣.

وهذا هو الراجح ــ والله أعلم ــ لتضافر الآثار الواردة عن الصحابة ــ رضي الله عنهم ــ على ذلك، كنقل عمر ــ رضي الله عنه ــ للمسجد من مكانه، وأمر عائشة ــ رضي الله عنها ــ بأن تباع كسوة الكعبة، وكذلك ما فعله حسان في صدقة أبي طلحة حيث باع حصته لمعاوية ــ رضي الله عنه ــ، ولما اعترض عليه بذلك، وقيل له: أتبيع صدقة أبي طلحة ؟ قال ألا أبيع صاعا من تمر بصاع من الدراهم[1] ــ إشارة منه إلى المصلحة الكبيرة المتحققة له من وراء بيعه، والحديث وارد في الوقف؛ بل هو أصل في مشروعية الوقف، ولولا أن حسان باع البستان الموقوف لما اعترض عليه: أتبيع صدقة أبي طلحة ــ والله أعلم ــ.

وربما شهد له حديث عمر رضي الله عنه في البخاري أنه لما وقف فرسا في سبيل الله وأعطاها النبي صلى الله عليه وسلم لرجل، ثم وقف هذا الرجل يريد بيعها، فسأل عمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يبتاعها، فنهاه وقال: " لا ترجعن في صدقتك " [2]. و لم ينكر عليه الصلاة والسلام على الرجل عرضه الفرس للبيع.

وقياسا على التصرف في مال اليتيم بالاتجار فيما له مصلحة، قال تعالى: (ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن) [الأنعام / ١٥٢]. وقوله: (ويسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير) [البقرة/٢٢٠]. وربما شهد لذلك حديث عروة البارقي ــ رضي الله عنه ــ حين أعطاه النبي صلى الله عليه وسلم دينارا ليشتري له به شاة، فاشترى شاتين، ثم باع إحداهما بدينار وأتى النبي صلى الله عليه وسلم بشاة ودينار، وأقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك ودعا له بالبركة [3]، وهو يمكن أن يعد من باب: ما إذا تصرف الوكيل بغير إذن موكله فيما يراه محققا له الخير والمصلحة من كل وجه. ومعلوم أن الناظر على الوقف يعد عند الفقهاء وكيلا أو وليا، والولي وكيل وزيادة، فيكون أولى بأن يفعل ذلك، وربما شهد له حديث النفر الثلاثة الذين آواهم الغار، حيث قال ثالثهم: " اللهم إني استأجرت أجيرا بفرق أرز، فلما قضى عمله، قال: أعطني حقي فعرضت عليه فرغب عنه فلم أزل

---

(١) البخاري، صحيح البخاري مع الفتح: ٧ / ٣٠٠ ــ ٣٠١، رقم: ٢٧٥٨.

(٢) البخاري، صحيح البخاري مع الفتح: ٧ / ٣٢٨ رقم ٢٧٧٥. وانظر تفصيل ذلك في الفتح عند شرحه لهذا الحديث حيث تفيد بعض الروايات أنه من باب الوقف وبعضها أنه من باب الهبة.

(٣) البخاري، صحيح البخاري مع الفتح: ٨ / ٥٤٩ رقم ٣٦٤٢.

أزرعه حتى جمعت منه بقرا ورعاتها "[1]... وقد بوب البخاري رحمه الله لهذا الحديث بقوله: بـــاب إذا زرع بمال قوم بغير إذنهم، وكان في ذلك صلاح لهم.

إلا أن تصرف الناظر أو القيم يجب أن يقيد بإذن القاضي أو الحاكم سدا للذريعة، وحفاظا علـــى أموال الوقف من العبث والضياع والنهب.

وأما المانعون فأقوى أدلتهم هو حديث صدقة عمر حيث قال النبي صلى الله عليـــه وســـلم فيـــه " تصدق بأصله، لا يباع ولا يورث "[2] ويجاب عنه بأن الجميع يعمل به، وهو الأصل في باب الوقـــف ؛ إلا أنا خصصناه بما ذكرنا من الأدلة عندما تظهر مصلحة راجحة وتأذن بذلك الجهات المسؤولة.

الفرع الرابع

حكم جمع الأوقاف بعضها مع بعض:

يمكن لجمع الأوقاف بعضها مع بعض أن يتخذ أشكالا مختلفة على النحو الآتي.

أولا ـــ ما يصرف بعضه في بعض باعتباره وقفا واحدا:

نص الفقهاء على بعض الصور التي يمكن أن يعتبر الوقف فيها واحدا، فيصرف بعضـــه في بعـــض لأجل العمارة والإصلاح من غير حرج، وهي:

١ ـــ إذا اتحد الواقف والموقوف عليه و تعدد المال الموقوف ـــ كما لو وقف خالد داره وبستانه علـــى المدرسة الفلانية ـــ فإنهما يعتبران وقفا واحدا، ويجوز صرف بعضها لعمارة بعض. فإذا خصـــص بأن قال: الدار لعمارتها والبستان لمدرسيها وخدمها فإن الأصل فيه أن لا يجوز؛ ولكن الحنفيـــة أجازوا ذلك للحاكم الدين باستصواب أهل الصلاح، وعللوا الجواز بأن غرض الواقف إحيـــاء وقفه، ولأنهما كشيء واحد.

٢ ـــ إذا تعدد الواقف ولكن الموقوف عليه واحد ـــ كما لو وقف رجلان وقفين على جهـــة خيريـــة كمسجد ـــ فالراجح عند الأكثر أنه يجوز صرف أحدهما إلى الآخر؛ لأن كليهما لهذا المســـجد، والمعنى يجمعهما،إلا إذا كانت هذه الجهة تمثل الفقراء، وكانوا بحاجة إلى غلة أحدهما فلا يجوز.

---

(١) البخاري، صحيح البخاري مع الفتح: ٦ /٤٢٧ رقم ٢٣٣٣ وانظر: عبدالله بن بية، أثر المصلحة في الوقف، مجلـة البحوث الفقهية المعاصرة: ٢٧ ع ٤٧ س ١٢ عام ١٤١٢ هـــ.

(٢) البخاري ن صحيح البخاري مع الفتح: ٧ / ٣٠٨ رقم ٢٧٦٤.

وأما إذا اختلف الواقف والموقوف عليه، أو اتحد الواقف واختلف الموقوف عليه فهما وقفان، ولا يجوز صرف أحدهما في الآخر[1] إلا للضرورة أو المصلحة أو مراعاة لقصد الواقف، كما سنبينه في الفقرات الآتية بإذن الله تعالى.

ثانيا ــ ما يصرف بعضه في بعض باعتبار الجهة واحدة:

وذلك بأن يصرف غلة هذا المسجد أو آلاته إلى تلك، أو غلة أو آلات هذه المدرسة إلى تلك ضمن أفراد الجهة الواحدة أو النوع الواحد.

وفيما يلي بيان لمواقف الفقهاء من هذه المسالة:

١ ــ الحنفية:

يفرق الحنفية بين ما هو مراد للاستغلال وما هو غير مراد لذلك.

فأما غير المراد للاستغلال فإن كان مسجدا وخرب، أو هجر بسبب هجرة الناس من حوله، أو أن الناس استغنوا عنه بسبب وجود آخر إلى جانبه، فإن نقض هذا المسجد وآلاته كالحصر والقناديل وغلته يمكن أن تنقل إلى المساجد الأخرى دون غيرها من المدارس أو الفقراء أو الأربطة، ولا بد لهذا النقل من صدور إذن من القاضي الموكل بالنظر في الأوقاف.

ويصح كذلك بيع النقض والآلات وصرفها في المسجد نفسه إن كان سيجدد، أو غيره من المساجد إن كان ميؤوسا منه.

وما قيل عن المسجد وآلاته وغلته، يقال عن الأربطة والمدارس ونحو فرس للجهاد وغيرها، وعليه فلا يجوز صرف وقف رباط إلى مدرسة أو العكس. وهذا كله على ما ذهب إليه ابن عابدين ورجحه، ونسبه لأبي شجاع والحلواني والنسفي، وهو مروي عن أبي يوسف ومحمد كما أسلفنا، وقد خالفه غيره في بعض الأجزاء[2].

---

(١) ابن نجيم، البحر الرائق: ٥ / ٢٣٤؛ ابن عابدين، رد المحتار: ٤ / ٣٦٠ ــ ٣٦١؛ السبكي، فتاوى السبكي: ٢ / ١٨٩ ــ ١٩٠؛ المرداوي، الإنصاف: ١٦ / ٥٢٩.

(٢) ابن عابدين، رد المحتار: ٤ / ٣٥٨ ــ ٣٦٠

وأما ما كان معدا للاستغلال فقد ذهب جمع كبير من متأخريهم إلى جواز استبداله بعين أخرى تكون أكثر ريعا، سواء أكان عقارا أم غير ذلك، و لم يشترطوا اتحاد الجنس في المبادلة، وعللوا ذلك بأن المنظور إليه هنا هو إيصال أكبر منفعة ممكنة إلى الموقوف عليه وبأقل التكاليف، وقد نقل هذا ابن عابدين وابن نجيم عن جمع من فقهائهم، و روي ذلك عن أبي يوسف ومحمد [1].

وأما فائض الغلة فإن الذي نقله ابن نجيم في الأشباه والنظائر وكذا شارحه الحموي عن جمع من فقهائهم هو: وجوب الاحتفاظ به، وشراء مستغل له، وعدم صرفه إلى جهة أخرى، وخالف بعضهم فذهبوا إلى أن للناظر أن يصرفها إلى جهات البر التي يراها، لكنهم قيدوه بإذن القاضي، كما قيده بعض آخر بأن يكون الواقف واحدا، ونوع المصرف واحدا كأن تكون جميعها مساجد أو مدارس ومن واقف واحد وإلا لم يجز. [2]

٢ ــ المالكية:

يذهب مالك إلى عدم جواز بيع الرباع بحال من الأحوال على ما روى عنه ابن المواز وغيره. وأما غير الرباع ــ من الثياب والحيوان ــ فقد روى ابن حبيب عن ابن الماجشون أنها أيضا لا تباع كالرباع. وقال ابن القاسم: بل تباع إن لم تبق فيها منفعة، ويشترى بثمنها ما ينتفع به، فإن لم يكن يكفي لشراء مثل المبيع كاملا أو مبعضا تصدق به، وروي مثله عن مالك حيث قال في الفرس الموقوف يضعف فلا تبقى فيه قوة للغزو: لا بأس ببيعه، ويجعل ثمنه في آخر[3].

---

(١) ابن عابدين، رد المحتار، ٤ / ٣٨٦؛ البحر الرائق: ٥ /٢٢٣، ٢٤١.

(٢) ابن نجيم، الأشباه والنظائر: ١٢٦، الحموي، غمز عيون البصائر: ١ /١٦٠ ــ١٦١.

(٣) القيرواني، النوادر: ١٢ / ٨٢ ــ ٨٤؛ الباجي، المنتقى: ٦ / ١٣١؛ ميارة، شرحه على تحفة الحكام: ٢ / ١٤٩.

وذكر ابن رشد أن إحدى روايتي ابن الفراج عن مالك أن الإمام يبيع الربع إذا رأى ذلك بسبب خرابه، وبه كان يفتي ابن رشد نفسه. و لم يفرق جمع كبير من فقهائهم المتأخرين في البيع بين الربع والحيوان و المتاع، منهم أبو عبدالله محمد الحفار[1] وأبو سعيد بن لب[2] وغيرهم، ما لم يكن مسجدا، فأما المساجد فلا تباع مواضعها، ويباع نقضها أو يدفع لمساجد أخرى تحتاجها [3].

جاء في التاج والإكليل نقلا عن نوازل البرزلي: " بل الفتيلة من قنديل المسجد وأخذ زيته لا يجوز، ولو كان ذلك لمسجد لجرى على الخلاف بين الأندلسيين والقرويين في صرف الأحباس بعضها في بعض، وعلى الجواز العمل اليوم مثل صرف أحباس جامع الزيتونة لجامع الموحدين، وأخذ حصره السنة بعد السنة وزيته كذلك. وسئل ابن علاق[4] عن حبس على طلاب العلم للغرباء: إنه إن لم يوجد غرباء دفع لغير الغرباء. قال: ويشهد لهذا فتيا سحنون في فضل الزيت على المسجد أنه يؤخذ منه في مسجد آخر، وفتيا ابن دحون[5] في حبس على حصن تغلب عليه يدفع في حصن آخر. قال: وما كان لله واستغني عنه فجائز أن يستعمل في غير ذلك الوجه مما هو لله. ومنها فتيا ابن رشد في فضل غلات مسجد زائدة على حاجته أن يبنى بها مسجد تهدم "[6].

---

(١) أبو عبدالله محمد بن علي الحفارالأنصاري الغرناطي (ت ٨١١ هـ) إمامها ومحدثها ومفتيها، أخذ عن ابن لب وعنه خلق كثير، له فتاوى بعضها في المعيار. شجرة النور الزكية : ٢٤٧.

(٢) أبو سعيد فرج بن قاسم بن لب التغلبي الغرناطي (ت ٧٨٢ هـ) كان فقيها أديبا خطيبا لغويا، له الفتاوى وغيرها. هدية العارفين : ١ / ٨١٦.

(٣) ميارة، شرحه على تحفة الحكام: ٢ / ١٥٠.

(٤) ابن علاق أبو عبدالله محمد بن علي بن قاسم الغرناطي (ت٨٠٦هـ) حافظها ومفتيها ومحدثها وقاضي الجماعة بها، أخذ عن ابن لب والخطيب ابن مرزوق وأخذ عنه القاضي ابن سراج والقاضي ابن عاصم. شجرة النور الزكية: ٢٤٧ رقم ٨٨٨.

(٥) ابن دحون أبو محمد عبدالله بن يحي (ت ٤٣١هـ) أحد جلة شيوخ المفتين بقرطبة، ومن كبار أصحاب ابن المكوى وابن زرب صحبهما وتفقه بهما. ترتيب المدارك: ٢ / ٢٩٢.

(٦) المواق، التاج والإكليل: ٧ / ٦٤٧.

وهل يشترط أن يكون في مثلها ؟ الذي في مختصر خليل: نعم. حيث قال: " وفي كقنطرة و لم يرج عودها في مثلها " قال الشيخ محمد عليش: " والوقف في مصالح كقنطرة ورباط ومسجد وسبيل ماء فانهدمت و لم يرج عود ـ ليصرف الوقف على مصالحها ـ فيصرف في مصالح ـ مثلها ـ ويحتمل إلى مثلها في النوع أي قنطرة، ويحتمل في الجنس من حيث النفع العام كمسجد ورباط وسبيل، وهما قولان "[1]. وعليه فإن نقض وغلة وآلات الوقف الخرب والمتعطل يصرف في مثله، وكذا الفائض من غلة الوقف القائم يصرف إلى مثله، لأنه يكون أقرب إلى قصد الواقف من جهة، وصيانة له عن التعطيل والضياع من جهة ثانية.

٣ ـ الشافعية:

ذهب الشافعية إلى أن العين الموقوفة إن كانت مسجدا ـ أو نحوه من مدرسة أو رباط ـ لم يجز بيعه بحال من الأحوال، ولو خرب أو انتقل أهله من حوله أو استغنوا عنه؛ لأن مازال الملك عنه لحق الله لا يعود إلى الملك ثانية، ومثاله في ذلك: العبد المعتق فإنه لو زمن لم يعد إلى الملكية، و لم يرجع إلى سيده فكذا هذا [2].

وأما آلاته ونقضه وغلته فينظر: فإن توقع عوده حفظ له، وإلا صرف لجهة أخرى مماثلة له إن رأى الحاكم ذلك. وعليه فإن نقض المسجد الخرب وغلته وآلاته تصرف إلى مسجد آخر، وما كان لمدرسة صرف إلى مدرسة، وكذا لو بيع بعض أملاكه كحصير فإن ثمنه يصرف في مثل تلك المصلحة لا غيرها؛ لأن شرط الواقف يراعى ما أمكن بل قالوا: إن القياس يقتضي أن يصرف ثمن الحصير إلى الحصير والقنديل إلى القنديل وهكذا.

---

(١) عليش، منح الجليل: ٨ / ١٤٣.

(٢) البغوي، التهذيب : ٤ / ٥٢٤.

فإن كان النقض والغلة لمسجد وتعذر صرفه إلى مسجد آخر، صرف النقض لنحو رباط، وصرفت الغلة للفقراء والمساكين، وقال الماوردي: بل يصرف إلى الفقراء مباشرة مادام لا يتوقع عود ذاك المسجد، ولا يصرف إلى مساجد أخرى. وقال الروياني: بل يصبح الوقف عندئذ كوقف منقطع الآخر فيرجع إلى ورثة الواقف. وهذا كله فيما لا يرجى عوده، فإن كان مما يرجى عوده؛ كثغر بطل مثلا فإن الغلة الموقوفة عليه تحفظ له، إذ يتوقع عوده ثغرا كما كان [1].

وأما الغلة الفائضة عن حاجته فإنها تدخر لخرابه، ويشترى بباقيها ما فيه زيادة غلة، ويوقف عليه. هذا إذا كان الوقف مطلقا ــ بأن قال أوقفت على هذا المسجد ــ أو على مصالحه؛ وأما لو حدده بعمارته فلا شراء؛ بل يدخر، وقيده السبكي بأن تكون العمارة متوقعة عن قرب؛ وإلا تعين شراء عقار وإن خالف شرط الواقف للضرورة حتى لا يتعرض المال للضياع، أو لأخذ ظالم [2].

٤ ــ الحنابلة:

يتفق الحنابلة على صحة بيع الوقف إذا ما خرب أو تعطل أو أصبح نفعه يسيرا بحيث لا يكاد يذكر [3]، وكذا لو كان في بيعه مصلحة راجحة على ما ذهب إليه جمع كبير من فقهائهم، واستثنوا من ذلك المساجد فإن قول أحمد فيها قد اختلف، فقال في رواية ابنه عبدالله: إذا خرب المسجد يباع، وينفق ثمنه على مسجد آخر، وقال مرة أخرى: إنها لا تباع ولكن ينقل آلتها. قال أبوبكر عبدالعزيز وبالأول أقول قياسا على بيع الفرس المحبس إجماعا [4].

وعليه فإن المدارس والربط والخانات المسبلة وما شابهها إذا خربت صح بيعها، ثم يصرف ثمنها في مثلها أو بعض مثلها إن تعذر مثل كامل لأن في إقامة البدل مقامه تأبيدا له، وتحقيقا لمقصود الواقف[5].

---

(١) الغزالي، الوسيط: ٤ / ٢٦٠ ــ ٢٦١. الشربيني، مغني المحتاج: ٢ / ٣٩٢؛ الدمياطي، إعانة الطالبين:٣/١٨١ــ١٨٢؛

(٢) المناوي، تيسير الوقوف: ١ / ١٥٤.

(٣) ابن قدامة، المغني : ٨ / ٢٢٣.

(٤) ابن تيمية، مجموع الفتاوى : ٣١ /٢١٤.

(٥) ابن قدامة، المغني: ٨ / ٢٢٣؛ البهوتي، كشاف القناع: ٤ / ٢٩٣.

ويقال في آلات الوقف ونقضه وغلته ما قيل في الوقف نفسه، من حيث صرفه في جهته، لما رواه أحمد عن علي رضي الله عنه أنه جمع مالا لمكاتب ففضلت فضلة عن قدر الكتابة فصرفها في مكاتب آخر [1]. وذلك أن الذين أعطوه المال إنما أعطوا بهذه النية، ولهذا الغرض، فلما استغنى عنه المعين صرف إلى نظيره؛ لأنه الأقرب للمقصد. ويستثنى من ذلك ما يعود للمسجد إذا استغني عنه، فإنه يجوز صرفه في الفقراء و المساكين، لأن عمر رضي الله عنه كان يقسم كسوة الكعبة بين المسلمين[2]، فيقاس عليها كسوة سائر المساجد أو غلتها إذا استغني عنها [3].

وكذلك فائض الغلة يصرف في المصالح التي هي نظير تلك الجهة، ولا سيما إذا كانت تلك الغلة تفضل عن الكفاية دائما؛ إذ إن حبسها سيعرضها للضياع والتلف أو السلب والنهب من قبل المتولي الظالم، وفي ذلك من الفساد مالا يخفى (والله لا يحب الفساد) [البقرة / ٢٠٥].

وأما الوقف الذي أريد منه الاستغلال فإن إبداله بخير منه ــ مع صلاحه التام ــ محل اختلاف كبير في المذهب، يقول ابن تيمية: قياس قول أحمد في الهدي بإبداله بخير منه، وفي المسجد بإبدال عرصته بعرصة أصلح منها، ورفعه بجعل ما تحته حوانيت وسقاية، كل ذلك يدل على جوازه وهو قول أبي ثور وأبي عبيد بن حرمويه قاضي مصر وبه كان يحكم [4].

خلاصة الآراء السابقة ومناقشتها : من خلال ما سبق يمكننا أن نقول:

الوقف إما أن يكون قائما أو مهجورا، وكل واحد منهما إما أن يكون مقصودا لذاته، أو أنه موقوف على جهة لتنتفع هذه الجهة بغلته.

١ ــ فإن كان الوقف قائما ومرادا لذاته كبناء يتخذ مدرسة، فإنه لا يجوز بيعه، ولا مبادلته أو تحويله عند جمهور العلماء، وأجازه ابن تيمية ومعه جمع من الحنابلة إذا كان لمصلحة راجحة.

---

(١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى :٣١ / ٢١٣. لم أعثر له على تخريج.

(٢) انظر الهامش ٨٤.

(٣) ابن تيمية، مجموع الفتاوى :٣١ / ٢١٣.

(٤) المرجع نفسه:٣١ / ١٨، ٢٦٠.

استدل الجمهور بحديث عمر حيث قال صلى الله عليه وسلم " تصدق بأصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولكن ينفق ثمره " والرواية الأخرى " إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها "[1] فإنه إذا جاز لأحد أن يتصرف فيه ولو لمصلحة، فإن التحبيس لن يتحقق. وكذلك النهي الوارد عن بيعه يفيد النهي عن المبادلة على أي وجه كان. ثم إن المصلحة كلمة فضفاضة، ففي كل وقت يمكن أن تظهر أوجه للمصلحة فيستدعي ذلك تحويلها، ومن ثم فلن يثبت للمسلمين وقف على حاله، وكما قال الإمام مالك والخصاف فقد بقيت أحباس الصحابة إلى مئات السنوات من بعدهم من دون أن يمسها أحد، فدل ذلك على عدم جواز التصرف فيها. وقد ذكرنا فيما سلف ما يدل على وجوب التقيد بشروط الواقف كقوله صلى الله عليه وسلم " المسلمون على شروطهم "[2] وقول القاسم بن محمد في الموطأ: ما أدركت الناس إلا وهم على شروطهم في أموالهم وفيما أعطوا "[3] فكل هذه الأدلة تدل بوضوح على عدم جواز مس الوقف بتغيير أو تبديل إلا للضرورة، ولا ضرورة هنا.

واستدل ابن تيمية ومن معه بفعل عمر في مسجد التمارين على مرأى من الصحابة ولم ينكر أحد، فكان إجماعا على جواز تحويل المسجد إلى سوق بإذن الحاكم، وإذا جاز هذا في المسجد؛ فلأن يجوز في غيره مما هو أقل حرمة وتعظيما أولى.

---

(١) انظر الهامش : ٨٩.

(٢) انظر الهامش: ٤٣.

(٣) مالك، الموطأ مع المنتقى: ٦ / ١٣٣؛ الخصاف، أحكام الأوقاف: ١٨.

ثم قياسا على الهدي إذا ما أراد أن يبدله بخير منه، فإنه يجوز فكذا هذا، ثم إن الصحابة قد وسعوا مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم واستولوا على الدور المحبسة التي حوله[1] وذلك للمصلحة، ويمكن أن يستدل لهم أيضا بحديث صدقة طلحة حيث باع حسان حصته لمعاوية، ولما اعترض عليه لبيعه صدقة طلحة: قال:" ألا أبيع صاعا من تمر بصاع من دراهم" [2]. والذي أراه أنه لا يجوز تحويل المدرسة القائمة، أو المسجد القائم، أو نحو ذلك إلا بإذن الحاكم ولمصلحة راجحة بادية للعيان لا يخفى وجهها على عاقل، وأن تصل تلك المصلحة إلى ما يشبه حد الضرورة و فعل عمر في مسجد التمارين حين حوله إلى مكان آخر للحفاظ على بيت ما ل المسلمين بجعله في قبلة المسجد الجديد من هذا القبيل، وإلا فلو أخذنا هذا الأثر على ظاهره لكان ذلك يعني جواز تحويل المسجد إلى سوق، أو بصيغة أخرى لجاز للحاكم إذا إبطال الوقف؛ لأن السوق لا يصلح أن يكون وقفا على ما ذهب إليه الجمهور من اشتراط كون الوقف قربة. ثم إن هذا لم يكن لمصلحة الوقف بل لمصلحة بيت المال، ومن ثم فإن في الاحتجاج بهذا الأثر في هذه المسألة نظر؛ لأن النزاع إنما هو في بيع الوقف واستبداله لمصلحته هو، لا لمصلحة غيره، فإنها مسألة أخرى لسنا بصدد البحث فيها , ويقال مثل ذلك في أخذ الدور المحبسة حول مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم لتوسعته , وأما صدقة طلحة وعمر وعلي رضي الله تعالى عنهم فهي ليست من الوقف المقصود لذاته. ومثال المصلحة الراجحة البادية للعيان والتي يمكن معها أن يقال بجواز تصرف الحاكم في الوقف العامر القائم المقصود لذاته : ما لو كان في حي سكني مدارس عديدة فائضة عن الحاجة واحتاج أهل هذا الحي إلى مسجد أو العكس، ورأى الحاكم ذلك، وغلب على ظنه أن في هذا الكم الفائض عن الحاجة هدرا لأموال الأمة وطاقاتها، فحكم بتحويل بعضها من مدرسة إلى مسجد أو العكس مع إبقائها وقفا, فإن ذلك ينبغي أن يكون مقبولا لما ذكروه من الأدلة، كما يمكن تخريجه على ما قاله السبكي فيمن نذر أن يعلم في بلد، ثم وجده كثير العلماء غير محتاج إليه، فأراد أن يعلم في بلد لا علم فيه قال: فينبغي أن يجوز "[3] (والله يعلم المفسد من المصلح) [البقرة / ٢٢٠].

---

(١) توسعة مسجد النبي صلى الله عليه وسلم:

(٢) انظر الهامش: ٨٥.

(٣) السبكي، فتاوى السبكي: ١ / ٤٩٠.

٢ ــ وأما ما كان موقوفا على جهة هذا الوقف القائم فينظر: فإن كان لا يكفي إلا لسد حاجته فإنه الأولى به، و لا يشاركه فيه أحد. وإن كان فائضا عن حاجته فقد ذهب أكثر الحنفية والشافعية إلى أنه يحفظ ويدخر لمصالحه، وتشترى به مستغلات له، وذهب المالكية والحنابلة وبعض الحنفية إلى أنها تصرف في مثله، ولا يجوز الاحتفاظ به وادخاره؛لأن ذلك سيعرضه للضياع أو السلب والنهب من قبل المتولي الظالم. ولعل هذا أرجح الأقوال وأكثرها تحقيقا لغرض الواقف، وربما شهد له حديث أبي وائل في البخاري قال: جلست مع شيبة الحجبي على الكرسي في الكعبة فقال: لقد جلس هذا المجلس عمر رضي الله تعالى عنه فقال: (لقد هممت أن لا أدع فيها صفراء ولا بيضاء إلا قسمته. قلت: إن صاحبيك لم يفعلاه. قال: هما المرآن أقتدي بهما)[1]. وقد أورد البخاري هذا الحديث في (باب كسوة الكعبة) أي ما يفعل بها وحكم التصرف فيها. وقد نقل الحافظ ابن حجر عن ابن بطال في ترجمة الباب قوله: أراد البخاري أن عمر لما رأى قسمة الذهب والفضة صوابا، كان حكم الكسوة حكم المال تجوز قسمتها، بل ما فضل من كسوتها أولى بالقسمة. وقال ابن المنير يحتمل أن البخاري أراد بهذه الترجمة أن ينبه على أن المسألة موضع اجتهاد، وأن رأي عمر جواز التصرف في المصالح، وأما الترك الذي احتج به عليه شيبة فليس صريحا في المنع، والذي يظهر جواز قسمة الكسوة العتيقة؛ إذ في بقائها تعريض لإتلافها. وقد نقل الحافظ أن عمر رضي الله عنه كان يقسم كسوة الكعبة على الحاج كل سنة، وكذلك أفتت السيدة عائشة رضي الله عنها شيبة ببيعها وتوزيع ثمنها على المساكين [2]. ولعل هذا أفضل من الاحتفاظ بتلك الأموال، إذ ربما أدى ذلك إلى إتلاف تلك الأموال وضياعها، أو التبديد والإسراف في إنفاقها في الوقت الذي تعاني فيه جهات أخرى من العجز والإهمال، ثم إن استغلاله وإن كان جيدا ومطلوبا لكنه لا يحل المشكلة إذ سيجعل المال الفائض أكثر، وحينئذ يجب صرفه في الجهات الأخرى المشابهة له.

وأما استبداله بما هو أنفع للوقف فقد رأينا — في الفرع السابق — أن كثيرا من الحنفية والحنابلة يجيزونه؛ لأن المقصود منه تحقيق أكبر نفع ممكن للموقوف عليه؛ لكن ذلك يجب أن يكون بإذن الحاكم أو من ينوب عنه.

---

(١) البخاري، صحيح البخاري مع الفتح: ٥ / ١٣٠ رقم ١٥٠٤.

(٢) ابن حجر، فتح الباري: ٥ / ١٣٣. وانظر الهامش ٨٤ للوقوف على تخريج هذه الآثار.

٣ ــ فإن كان الوقف مهملا مهجورا كمسجد هجره الناس واستغنوا عنه، أو مدرسة قد نالها الخراب والدمار من كل جانب، فالذي عليه الحنفية والشافعية والمتقدمون من المالكية أنه لا يجوز بيعه أو التصرف فيه بتحويله إلى جهة قربة أخرى وخصوصا إذا كان مسجدا. وهو رأي عند الحنابلة أيضا.

وذهب الحنابلة في الراجح عندهم وجمع كبير من متأخري المالكية، وعليه العمل والفتوى عندهم إلى أنه يمكن أن يباع وينفق ثمنه في مثله، وإن كان مسجدا فإن من الممكن أن يصرف ثمنه في فقراء الجيران، كما يمكن أن يصرف في المساجد مثله على ما ذهب إليه الحنابلة، واستدلوا على ذلك بفعل عمر رضي الله تعالى عنه في كسوة الكعبة فإنه كان يوزعها على المسلمين، ولأن المسجد إنما وجد لمصلحة المسلمين فثمنه يمكن أن يصرف فيهم أيضا، ولعل هذا هو الراجح إذ ما فائدة بقاء تلك الأرض مهملة ؟ وأي غرض للواقف أو للشارع سيتحقق من وراء ذلك سوى إهدار المال، وتعريضه لأيدي الطامعين لتبتلعه مع مرور الزمن !.

٤ ــ وإن كان موقوفا على جهة وقف مهمل مهجور، فإن الذي عليه معظم الفقهاء من المذاهب الأربعة أنه إن لم يكن عوده متوقعا، فإنه يصرف إلى مثله: فوقف المسجد إلى المسجد، ووقف المدرسة إلى المدرسة؛ إلا ما روي عن الماوردي أنه يصرف إلى الفقراء مباشرة بمجرد خرابه أو تعطيله، وعن الروياني أنه يصبح كالوقف المنقطع الآخر ــ وهو عندهم يكون لورثة الواقف وقفا ــ ويدل لرأي الجمهور ما فعله علي رضي الله تعالى عنه عندما جمع مالا لمكاتب فزاد عنه فصرفه إلى مكاتب آخر، ولكن لا على سبيل الوجوب.

وعليه فمن الممكن القول: إن الوقفيات المهملة المهجورة وغلتها وكذا فائض غلة الوقفيات القائمة يمكن أن تجمع فيما يخص كل جهة على حدة، أي جمع ثمن المساجد الخربة والغلات الموقوفة عليها وفائض غلات المساجد القائمة في إناء واحد، و يقال مثل ذلك في المدارس و الفقراء و الأرامل، وهكذا كل نوع على حدة؛ لتشكل وحدة واحدة يصرف منها على مصالح تلك الجهة، ويديرها إدارة واحدة، مثلها في ذلك مثل بيت المال تجمع فيه الزكاة والخراج والعشور والغنائم، ومعلوم أن مصارف الزكاة غير الغنائم، وكلاهما يختلفان عن الخراج والعشور، وبذلك يكون قد تحقق توحيد الوقف داخل الجهة الواحدة.

ثالثا ــ ما يصرف بعضه في بعض باعتبار القصد العام للواقف:

يفترض في الذي يقدم على الوقف لجهة خيرية أن يكون له مقصدان:

مقصد قريب: يتمثل في الإحسان إلى الجهة التي وقف عليها، ودعمها كنشر العلم من خلال وقف مدرسة أو مكتبة، أو الوقف عليهما.

ومقصد عام بعيد: وهو رجاء الثواب من الله تعالى من خلال هذه الصدقة الجارية، وهذا المقصد الأخير يتحقق في جميع أو جه القرب بينما لا يتحقق المقصد الأول إلا من خلال الجهة التي خصها بصدقته.

والسؤال الذي يطرح هنا هو:

هل يمكن تجاوز القصد القريب للواقف والاكتفاء بقصده البعيد بالنظر إلى أن المصلحة أو الضرورة تتطلب ذلك ؟ أو بشكل أوضح:

هل يمكن خلط أموال الوقف ببعضها بحيث تصبح جميعها وقفا واحدا تزود جميع جهات الوقف باحتياجاتها ؟

الغريب حقا أن يجد المرء مثل هذا السؤال وقد طرح على بعض أهل العلم منذ ما يزيد على خمسة قرون، فقد جاء في المعيار المعرب: جواز جمع أحباس فاس كلها وجعلها شيئا واحدا.

" سئل سيدي أبو محمد عبدالله العبدوسي عن جمع أحباس فاس هل تجمع كلها نقطة واحدة وشيئا واحدا أم لا ؟ فأجاب رحمه الله بجواز جمعها وجعلها نقطة واحدة وشيئا لا تعدد فيه، وأن تجمع مستفادات ذلك كله ويقام منه ضروري كل مسجد من تلك المستفادات المجتمعة، ولو كانت بعض المساجد فقيرة فيوسع عليها من غنيها بحسب الحال. وقدم الجامع الأعظم قبل جميعها ثم الأعمر فالأعمر فرب غني في خلاء لا يلتفت إليه فتجاوز، أو يلتفت لكن حاله لا يقتضي زيادة على ضرورياته. ورب مسجد آخر فقير بحيث يلتفت إليه ويكثر المنتابون إليه فيعتنى به. وكل ما يؤخذ من بعضها لبعض فإنه يعد سلفا لما عسى أن يحدث يوما من عمارة أو إعمار فيرد إليه ما يقيم أوده وبالله التوفيق " [1].

---

(١) الونشريسي، المعيار المعرب: ٧ / ٣٣١ ــ ٣٣٢.

و يلاحظ هنا أن السؤال المطروح مطابق تماما لموضوع بحثنا، لكن الإجابة لا تبدو شاملة كافية؛ إذ إنه لم يمثل إلا للمساجد، وكأن الوقف خاص بها، ولربما فهم ذلك من السؤال، أو أن الظروف كانت تستدعي مثل هذا السؤال فيما يتعلق بالمساجد، فعلم أن هذا هو مقصود السائل فجاء جوابه مقتصرا على المساجد. وعليه فإن الشيخ لا يرى بأسا في خلط أوقاف المساجد كلها معا , ثم يصرف على كل واحدة منها حسب حاجتها واقتضاء المصلحة — ويقال مثل ذلك في الجهاد والمدارس - ولكن هل يمكن حمل كلامه على العموم كما أفاده ظاهر صيغة السؤال ويكون ذكره للمساجد،من قبيل المثال وليس الحصر؟ الذي أراه أن هذا الاحتمال بعيد لكنه يبقى احتمالا قائما بالنظر إلى الشمول في صيغة السؤال، و بالنظر إلى بداية الإجابة، ثم بالنظر إلى عموم القاعدة التي ينطلق منها هذا الفقيه وغيره من فقهاء المالكية والتي تقول: " ما كان لله يصرف بعضه في بعض " فكل هذه الأمور تجعل هذا الاحتمال واردا، و لكنه احتمال مستبعد.

وقريب من هذا السؤال وجوابه على الاحتمال الذي رجحناه ما جاء في المعيار أيضا في سؤال وجه إلى الأستاذ أبي سعيد فرج بن لب مفاده هل يجوز صرف الأحباس التي لا يعلم مصرفها في أبواب الخير ؟ فأجاب: " إذا كانت الأحباس المعلومة المصرف قد قيل بجواز صرف فائدها ـــ أي فائضها ـــ في غير مصرفها مما هو داخل في باب الخير وسبل البر فكيف بالأحباس التي لا يعلم مصرفها ؟ ! وقع في نوازل ابن جابر ما نصه: خفف محمد بن إسحاق بن سليم في تصريف الأحباس بعضها في بعض. وقد فعل ذلك غيره من القضاة بقرطبة، وهو قول ابن حبيب في كتاب الحبس من واضحته وفي ذلك اختلاف. وذكر ابن سهل في نوازله نحو ذلك عن بعض الشيوخ: أنه لا حرج في صرف فوائد الأحباس بعضها في بعض، ولا بأس بما هو لله أن يصرف فيما هو لله " [1].

(١) المرجع نفسه: ٧ / ٩٢.

فالشيخ هنا واضح في إجابته وهو لا يتعرض إلا لذكر الفائض من غلة الوقف، فبين أنه لا بأس أن يصرف في غير جنسه على ما ذهب إليه كثير من المالكية بناء على قاعدتهم " ما كان لله...." وأصل هذه القاعدة فيما يظهر لي يرجع إلى الكلام الذي تردد على لسان ابن الماجشون وابن القاسم. فقد سئل ابن الماجشون عن أرض محبسة لدفن الموتى، وضاقت بأهلها فملؤوها ويدفنون في غيرها، وبجانبها مسجد ضاق بأهله فأرادوا أن يوسعوا فيه من المقبرة فقال: ذلك جائز، وذلك حبس كله، لا بأس أن يصرف بعضه في بعض. ويقول ابن القاسم : فيما يرويه عنه أصبغ ــ في مقبرة عفت: لا بأس أن يبنى فيها مسجد، وكل ما كان لله فلا بأس أن يستعان ببعضه في بعض [1] ونقل الباجي أيضا عن ابن الماجشون المقولة السابقة إلا أنه عكس الصورة، وجعلها فيما لو ضاقت المقبرة وبجانبها مسجد، فأرادوا أن يدفنوا في المسجد ميتا قال: فلا بأس ــ و لم يشر الباجي إلى أنه يقصد المسجد المهجور لأن السياق يغني عن ذكر ذلك ــ ثم نقل قول ابن القاسم السابق وقال: ووجه ذلك ما أشار إليه من أنه إذا كان الحبسان لله تعالى لا يتعلق به حق لغيره فلا بأس بصرف بعضها إلى بعض على الوجه الذي ذكره من نقل المقبرة إلى المسجد، ودفن الميت في المسجد على سبيل التوسع، فأما ما كان للمخلوقين من الحقوق فلا يصح لأنه من باب البيع، لأنه ينقل منفعة أحد الجنسين من مالك إلى مالك غيره، وفي مسألتنا لا ينقل من مالك إلى مالك؛ وإنما ينقل من وجه منفعة إلى وجه آخر وهو كله لله تعالى [2] وقد ذكر جمهرة كبيرة من علماء الأندلس وقضاتها أن العمل والفتيا على هذا. ووضح بعض المتأخرين ذلك أكثر فقيد العبارة السابقة التي وردت عن ابن الماجشون وابن القاسم وقال: " ما كان لله واستغني عنه فجائز أن يصرف بعضه في بعض " [3] فأضاف قيد " واستغني عنه " حتى لا يتوهم أحد أن ذلك على إطلاقه، وكأني بهم لاستبعادهم أن يقول أحد بجواز صرف بعضه على بعض في حالة قيام الوقف وحاجته لم يجدوا حاجة إلى التنصيص عليه، وإلا فهل يعقل أن يقول مسلم بتحويل المسجد القائم المستعمل إلى مقبرة، ودفن الأموات فيه باسم الحاجة ؟ أو هل يمكن أن يقول أحد بتحويل المقبرة القائمة المستعملة إلى مسجد بحجة أن المسجد ضيق ؟ !

---

(١) القيرواني، النوادر والزيادات: ١٢ /٩٠.

(٢) الباجي، المنتقى: ٦ / ١٣٠.

(٣) المواق، التاج والإكليل: ٧ /٦٤٧؛ الونشريسي، المعيار المعرب: ٧ / ١٨٧، ٢٠٠، ٢١٦

بكل تأكيد: الجواب: لا؛ إلا إذا كان المسجد كبيراً واسعاً فائضاً عن الحاجة. أو مهجوراً، وبالمقبرة حاجة إلى بعض أجزاء منه، وكذلك العكس، ومن هنا قال الشاطبي في فتوى لـــه حـــول أحبـــاس المساجد: " فإن قيل: اختلاط الأحباس يصيرها كبيت المال يجوز صرفه في مصالحه تارة قليلاً، وتـــارة كثيراً بحسب النظر المصلحي فهذا من ذلك. قيل: ليس الأمر كذلك لأن بيت المال لا يتعين لـــه وجـــه فأصله عدم التعيين، وإذا عين لم يلزم، والأحباس أصلها التعيين فإذا وجد التعيين فلا يتعـــدى..." [1].

إذاً فالوقف المعين على مسجد أو مدرسة أو رباط هو أولى به، ولا يجوز صرفه إلى غيره مـــادام هـــو بحاجته، وأما إذا فاض عن حاجته أو أصبح مهجوراً فهنا يجوز صرفه على ما يقوله هؤلاء الفقـــهاء إلى كل أوجه البر والخير؛ لأن ما هو لله واستغني عنه فجائز أن يصرف بعضه في بعض إلا اللهم في حالـــة الحاجة الماسة الأشبه بالضرورة، فيمكن أن يقال بالجواز في كل الأحوال على سبيل الاســـتثناء، لا أن يتخذ قاعدة وأصلاً، ويحمل على ذلك قول ابن تيمية فيما نقل عنه " يجوز تغيير شرط الواقف إلى مـــا هو أصلح منه، وإن اختلف ذلك باختلا ف الزمان حتى لو وقف على الفقهاء والصوفيه واحتاج النـــاس إلى الجهاد صرف إلى الجند..." [2] وإذا قلنا بهذا وجدنا من يؤيد هؤلاء الفقهاء من المذاهب الأخـــرى كبعض الحنفية وعلى نطاق أوسع عند الحنابلة. فقد ورد في فتاوى قاضيخان: " أن للناظر أن يصـــرف فائض الوقف إلى جهات بر بحسب ما يراه... وشرط بعضهم لذلـــك إذن الحـــاكم "[3]. وجـــاء في كشاف القناع: " وما فضل عن حاجة المسجد من حصره وزيته ومغله وثمنها إذا بيعت جاز صرفـــه إلى مسجد آخر محتاج إليه؛ لأنه صرف في نوع المعين. وجازت الصدقة بها على الفقراء؛ لأنـــه في معـــنى المنقطع... وقال الشيخ ـــ ابن تيمية ـــ يجوز صرف الفاضل في سائر المصالح " [4] ويمكن أن يشـــهد لـــه ما أسلفناه من أن عائشة رضي الله تعالى عنها أمرت شيبة ببيع كسوة الكعبة، وجعـــل ثمنـــها في سبيل الله والمساكين [5]. وهي قصة مثلها ينتشر فكان إجماعاً على ما يقوله ابن تيمية، ولأنه مـــال الله تعالى و لم يبق لـــه مصرف فصرف إلى المساكين كالوقف المنقطع[6]. و لعل هذا الأثر المـــروي عـــن

---

(١) الشاطبي، فتاوى الشاطبي: ١٦٥ ـــ ١٦٦.

(٢) المرداوي، الإنصاف: ١٦ / ٤٤٥.

(٣) ابن نجيم، الأشباه والنظائر مع شرحه للحموي: ١ /١٦٠.

(٤) البهوتي، كشاف القناع: ٤ / ٢٩٥.

(٥) انظر الهامش رقم ٨٤.

(٦) المرجع نفسه: ٣١ / ٢٢٥.

الذي دفع أحمد كما في رواية المروزي عنه إلى القول: بالتصدق بحصر المسجد حين سئل عنها [1].

وعليه فإن قصة ثياب الكعبة تدل على أمرين: أحدهما جواز البيع للمصلحة التي تشبه الضرورة " إذ لا حاجة إليها البتة حتى أصبحت كالوقف المنقطع، وقد سبق أن بينا أن الراجح فيه هو جعله إلى الإمام ليتولى النظر فيه ـــ وأخرهما: أنه ليس بالضرورة أن يصرف إلى الجهة نفسها ـــ المساجد إلى المساجد، والمدارس إلى المدارس ـــ بل يمكن أن يتصرف فيه الإمام على حسب دواعي الحاجة والمصلحة.

إذاً يمكننا أن نلخص ما توصلنا إليه في هذا الفرع من ضم الوقف بعضه إلى بعض في النقاط التالية:

أولاً ـــ أن تصرف غلة الوقف المهجور و الفائضة عن حاجته إلى أوجه البر المختلفة حسب دواعي المصلحة والحاجة كما يراها ولاة الأمر، وهذا لا حرج فيه , وقد ذهب إليه جمع كبير من أهل العلم.

ثانياً ـــ أن تجمع غلال المسجد كلها معاً أو المدارس كلها معاً أو الفقراء كلهم معاً ثم يصرف من هذا الصندوق على كل واحد من أفراد هذه الجهة بحسب احتياجه , فهذا أيضاً يمكن أن يقال فيه بالجواز كما أفتى به أبو محمد عبدالله العبدوسي، شريطة ألا يظهر للواقف غرض مشروع واضح زائد عن القربة في تخصيصه هذه الجهة بالوقف , فإن ظهر وجب مراعاة غرضه ما أمكن؛ إلا أن يرى الإمام أن ذلك سيحقق مصلحة راجحة للوقف أو للموقوف عليه كتكوين رأس مال كبير يمكن أن يستثمر ويحقق لهذه الجهة منافع عظيمة , فحينئذ يمكنه أن يخالف شرط الواقف لأن ما هو لله يمكن أن يصرف بعضه في بعض.

---

(١) المرجع نفسه: ٣١ / ٢٢٤.

ثالثا- جمع أوقاف المساجد مع المدارس مع الأربطة مع الفقراء...ـــ القائمة منها والمهجورة ـــ كلـــها في وقف واحد، لم نجد من العلماء من يقول به. فإن قيل: ألا يدل لذلك عموم قولهم ما كـــان لله يصرف بعضه في بعض ؟ قلنا هذا العموم غير مراد لهم قطعا، بدليل ما ورد في كتبهم من وجوب التقيد بشرط الواقف وعدم إهداره إلا لدواعي الضرورة أو المصلحة الراجحة؛ بل ربما لم يخطـــر لهم على بال مثل هذا التعميم !. نعم إن توافرت الدواعي الأكيدة لذلك أمكن القول به اســـتنادا إلى القاعدة ـــ الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة الخاصة " [1] وعليه يحمل كلام ابن تيميـــــة في جواز صرف أوقاف الفقهاء والصوفية إلى الجند عند الحاجة , لكنه حينئـــذ ســـيكون تشـــريعا استثنائيا مرتبطا بذلك الظرف يوجد بوجوده، ويزول بزواله، ولا يجوز أبدا أن يكـــون تشـــريعا أصليا، ومثال ذلك ما لو كان المسلمون في حالة حرب أو مجاعة فيرى الحاكم الاســـتعانة بهـــذه الأوقاف لعدم كفاية ما في بيت المال فينبغي أن يجوز قطعا ، فإذا انتهى هذا الظـــرف الطـــارئ أعيدت الحقوق إلى أصحابها.

إذا يمكن للحاكم أن يوحد الأوقاف المتنوعة جميعها في وقف واحد باســـتثناء الأوقـــاف العـــامرة القائمة المقصودة لذاتها , وكذا ما كان وقفا عليها ضمن حدود حاجتها والله تعالى أعلم.

---

(١) السيوطي، الأشباه والنظائر: ٨٨.

الخاتمة:

تم في الصفحات السابقة عرض موضوع توحيد الأوقاف المتنوعة في وقف واحد من خلال محورين رئيسيين،هما الأوقاف غير المقيدة بشرط الواقف وقد تناولت الأوقاف المطلقة والعامة والمنقطعة الآخر وتلك التي ضاعت شروطها. والأوقاف المقيدة بشرط الواقف وقد تناولت مدى وجوب التقيد بشرط الواقف أو مخالفته لدواعي الضرورة والمصلحة و بينا أن التوحيد ممكن في القسم الأول بأكمله، وفي القسم الثاني إذا كان ضمن النوع الواحد، أو كانت في الأوقاف المهجورة أو الفائض من غلال الوقف، وأما ضم الأنواع المختلفة بعضها إلى بعض عامرة كانت أو غامرة، تفيض غلتها عن حاجها أو لا تفيض فهذا ما لا ينبغي فعله إلا في ظل ظروف استثنائية.

ولكن قد يتبادر إلى ذهن المرء السؤالان التاليان: '

أولهما : لم التوحيد؟ وثانيهما: لم عدم التوحيد؟

وجواب السؤال الأول: أن في التوحيد حماية لأموال الوقف من السلب والنهب والإهمال والتسيب والعبث والضياع، ثم فيه إيجاد رؤوس أموال كبيرة تستطيع أن تدخل ساحات العمل المنتج والمفيد؛ لتكون معينا لمؤسسة الأوقاف في أداء رسالتها من خلال ما تدر عليها من أرباح، وكذلك ليتم توجيه تلك الأموال والطاقات إلى ما فيه نهضة الأمة وصلاح أمرها؛ إذ إن المستجدات التي طرأت على حياة الناس في هذا العصر تحتم على القائمين بالأمر إعادة النظر في أوضاع الأوقاف والسعي إلى تطويرها، وجعلها تلائم حاجات العصر ومتطلباته، وهذا لا يمكن أن يتحقق إلا إذا آل أمر هذه الأوقاف إلى مؤسسة ذات إمكانات وأموال وفيرة، وقدرة على حفظ هذه الأوقاف وعمارتها.

وأما جواب السؤال الثاني: فهو يعود إلى تخوف الناس من استيلاء الحكام على ممتلكات الأوقاف، وإخراجها عن نطاق مقصد الواقفين، وما استهدفوه من الوقف وهو تخوف له ما يسوغه، فكم عبث الحكام عبر العصور بممتلكات الأوقاف، وتصرفوا فيها تصرفهم بأملاكهم الشخصية ! وقد كان لذلك أبلغ الأثر في عزوف الناس عن الوقف كما هو مشاهد اليوم.

إزاء هذا الشعور بالخوف من تسلط الحكام، يجمل بنا أن نذكر بعض الضوابط التي يمكن لها أن تزيل هذا الشعور، وتعيد إلى الناس الثقة بمؤسسة الوقف، وهي:

١ ـــ أن يعهد بأمر الأوقاف إلى أولئك الذين هم محل ثقة الناس تدينا وصلاحا وكفاءة.

٢ ــ أن تستعين هذه المؤسسة في مختلف دوائرها بلجان من العلماء والخبراء المختصين الذين يستطيعون أن يتبينوا وجه المصلحة في تحويل بعض أموال الوقف من جهة إلى أخرى؛ إذ ليست كل مصلحة معتبرة في الشرع بل قد تكون موهومة أو ملغاة، على أن تكون هذه اللجان مفوضة من قبل ولي الأمر أو من ينوب عنه، ويقوم هذا مقام ما ذهب إليه معظم الفقهاء من وجوب إذن القاضي أو الحاكم في مثل هذه التصرفات، صيانة لأموال الوقف من العبث والنهب والضياع.

٣ ــ أن تصرف أموال الوقف في سبل الخير والقربة دون غيرها من الأمور المباحة، فضلا عن المحرمة أو المكروهة.

٤ ــ أن يحافظ على الغرض القريب للواقف ما أمكن، كما لو وقف على مدرسة فيصرف في مجالات نشر العلم المختلفة، أو على ثغر فيصرف في شؤون الجهاد؛ بحيث لو كان الواقف موجودا لما تردد في السماح بذلك، لظهور وجه المصلحة فيه، ولكونه أكثر تحقيقا للغرض الذي توخاه من وقفه.

٥ ــ أن يحافظ على الغرض الأساسي للواقف، وهو دوام الثواب والأجر له من الله تعالى من خلال استمرار ما وقفه صورة إن أمكن، و إلا فمعنى.

٦- الظهور والوضوح في العمل وذلك بأن تكون هناك مطبوعات وندوات ومحاضرات تظهر أنشطة مؤسسة الوقف، وتبين للناس وجه المصلحة أو الضرورة التي اقتضت التصرف في الوقف على خلاف شرط واقفه، مدعما ذلك بآراء فقهاء، لتكسب المؤسسة بذلك ثقة الناس، وتظفر برضاهم.

هذا ما ظهر لي، وأستغفر الله العظيم وأتوب إليه من كل زلة أو هفوة جنتها يداي.

وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين

المصادر والمراجع

١- الباجي: أبو الوليد سليمان بن خلف (٤٩٤): المنتقى شرح الموطأ ـــ ط١ ـــ مطبعة السعادة ـــ مصر ١٣٣٢ هـ.

٢- البخاري: محمد بن إسماعيل (٢٥٦): صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري ـــ ط١ ـــ دار أبي حيان ١٤١٦ هـ ـــ ١٩٩٦ م.

٣- البهوتي: منصور بن يونس (١٠٤٦): كشاف القناع عن متن الإقناع ـــ مكتبة النصر الحديثة ـــ الرياض ـــ المملكة العربية السعودية.

٤- بن بية: عبد الله (معاصر): أثر المصلحة في الوقف ـــ مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ـــ ع ٤٧ ـــ س ١٤٢١ هـ الرياض.

٥- البغوي: أبو محمد الحسين بن مسعود (٥١٦): التهذيب في فقه الإمام الشافعي ـــ ط١ ـــ دار الكتب العلمية ـــ بيروت ١٤١٨ هـ ـــ ١٩٩٨ م.

٦- ابن تيمية: تقي الدين أحمد بن عبد الحليم (٧٢٨): مجموع فتاوى ـــ دار عالم الكتب ـــ ١٤ ١٢ هـ ـــ ١٩٩١ م ـــ الرياض.

٧- الحجاوي: شرف الدين موسى بن أحمد (٩٦٨): ـــ الإقناع لطالب الانتفاع ـــ ط١ ـــ دار هجر ـــ مصر ١٤١٨ هـ ـــ ١٩٩٧ م.

٨- الحطاب: أبو عبدالله محمد بن محمد (٩٥٤): مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ـــ ط١ـــ دار الكتب العلمية ـــ بيروت ١٤١٦ هـ ـــ ١٩٩٥م.

٩- ابن حنبل: أحمد (٢٤١): المسند ـــ ط٢ ـــ المكتب الإسلامي ـــ بيروت ١٣٩٨ هـ.

١٠- الحموي: أحمد بن محمد المصري (١٠٩٨): غمز البصائر شرح الأشباه والنظائر ـــ منشورات كراتشي ـــ باكستان.

١١- الحصكفي: علاء الدين محمد بن علي(١٠٨٨): الدر المختار شرح تنوير الأبصار ـــ مطبوع مع الدر المختار (مرجع سابق).

١٢- الخصاف: أحمد بن عمرو الشيباني (٢٦١): أحكام الأوقاف ط١ ـــ دار الكتب العلمية ـــ بيروت ١٤٢٠هـ ـــ ١٩٩٠ م.

١٣- أبو داود: سليمان بن الأشعث (٢٧٥): سنن أبي داود ـــ دار إحياء السنة النبوية ـــ القاهرة.
١٤- الدمياطي: أبو بكر السيد البكر ي: إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين ـــ دار إحياء الكتب العربية ـــ عيسى البابي.
١٥- الرافعي: عبد الكريم بن محمد (٦٢٣): العزيز شرح الوجيز ط١ ـــ دار الكتب العلمية ـــ بيروت ١٤١٧ هـ ـــ ١٩٩٧ م.
١٦- الرحيباني: مصطفى السيوطي: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ـــ طبعة المكتب الإسلامي ـــ دمشق.
١٧- أبو زهرة: محمد: محاضرات في الوقف ـــ دار الكتب العربي.
١٨- السبكي: تقي الدين علي بن عبد الكافي: فتاوى السبكي ـــ مكتبة القدسي ـــ القاهرة ١٣٥٦ هـ.
١٩- السيوطي: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر: (٩١١): الحاوي في الفتاوى ـــ ط٣ ـــ مطبعة السعادة ـــ مصر ١٣٧٨ هـ ـــ ١٩٥٩ م ..... ـــ الأشباه والنظائر ـــ دار الكتب العلمية ـــ بيروت ١٤٠٣ هـ ـــ ١٩٨٣. ..... ـــ الجامع الصغير ـــ ط١ ـــ دار الفكر بيروت ١٤٠١ هـ.
٢٠- ابن شبة: أبو زيد عمر بن شبة النميري (٢٦٢): تاريخ المدينة المنورة- تحقيق فهيم محمد شلتوت – طبعة دار الأصفهاني – جدة.
٢١- الشيرازي: أبو إسحاق إبراهيم بن علي (٤٧٦): المهذب مع شرح المجموع ـــ محمد نجيب المطيعي ـــ طبعة دار إحياء التراث العربي ـــ ١٤١٥ هـ ـــ ١٩٩٥ م.
٢٢- شمس الدين بن قدامة:عبدالرحمن بن محمد (٦٨٢): الشرح الكبير على المقنع ـــ ط١ ـــ دار الهجرة ـــ مصر ١٤١٤ هـ ـــ ١٩٩٣ م.
٢٣- الشربيني: محمد الخطيب: مغني المحتاج ـــ طبعة دار الفكر.
٢٤- ابن شاس: جلال الدين عبدالله بن نجم (٦١٦): عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة ـــ ط١ ـــ دار الغرب الإسلامي ـــ بيروت ١٤١٥ هـ ـــ ١٩٩٥ م.
٢٥- الشاطبي: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى (٧٩٠): فتاوى الشاطبي ـــ تحقيق محمد أبو الأجفان ـــ ط٢ ـــ مطبعة الكواكب ـــ تونس ١٩٨٥ م.

٢٦- الطبراني،: المعجم الكبير – الطبعة الثانية – دار إحياء التراث العربي – بيروت ١٤٠٦ هـ.
٢٧- الطرابلسي ـ إبراهيم بن موسى: الإسعاف في أحكام الأوقاف ط٢ـ مطبعة هندية ـ مصر ـ ١٣٢٠ هـ ـ ١٩٠٢ م.
٢٨- ابن عابدين: محمد أمين (١٢٥٤): حاشية رد المحتار على الدر المختار ـ ط٢ ـ تصوير دار الفكر ١٣٩٩ ـ ١٩٧٩ م.
٢٩- عليش: محمد: منح الجليل ـ شرح على مختصر خليل ـ دار الفكر ١٤٠٨ هـ ـ ١٩٨٩ م.
٣٠- الغزالي: محمد بن محمد (٥٠٥): الوسيط في المذهب ـ ط١ ـ دار السلام ـ بيروت ١٤١٧ هـ ـ ١٩٩٧
٣١- الفاكهي: أبو عبدالله محمد بن اسحاق (ق ٣ هـ) أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه – تحقيق عبدالملك بن دهيش – الطبعة الثانية – دار خضر بيروت – ١٤١٤ هـ.
٣٢- القرافي: شهاب الدين أحمد بن إدريس: الذخيرة ـ ط١ ـ دار الغرب الإسلامي ـ بيروت ١٩٩٤ م.
٣٣- ابن قدامة: موفق الدين عبد الله بن أحمد (٦٢٠): المغني ـ ط٣ـ دار عالم الكتب ـ الرياض ١٤١٧ هـ ـ ١٩٩٧ م. .... ـ الكافي ـ ط١ ـ دار هجر ـ مصر ١٤١٧ هـ ١٩٩٧ م. .. .. ـ المقنع ـ مطبوع مع الشرح الكبير (مرجع سابق).
٣٤- القيرواني: أبومحمد عبدالله بن عبدالرحمن (٣٨٦): النوادر والزيادات على ما في المدونة وغيرها من الأمهات ـ طبعة دار الغرب الإسلامي ـ بيروت ١٩٩٩م تحقيق ـ د. أحمد الخطابي وعبد العزيز الدباغ
٣٥- المناوي: عبدالرؤوف بن تاج العارفين (١٠٣١): تيسير الوقوف على غوامض أحكام الوقوف ـ ط١٤ ـ مكتبة مزار مصطفى الباز ـ مكة المكرمة ١٤١٨ هـ ـ ١٩٩٨ م.
٣٦- المرداوي: علاء الدين علي بن سليمان (٨٨٥): الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ـ مطبوع مع المقنع والشرح الكبير (مرجع سابق).
٣٧- ميارة: محمد بن أحمد الفاسي: شرح تحفة الحكام ـ المكتبة التجارية الكبرى ـ مصر.
٣٨- ابن مفلح: برهان الدين إبراهيم بن محمد (٨٨٤): المبدع شرح المقنع المكتب الإسلامي ـ.

٣٩- المواق: أبو عبدالله محمد بن يوسف (٨٩٧): التاج والإكليل لمختصر خليل ـــ مطبوع مع مواهب الجليل (مرجع سابق).
٤٠- النووي: أبو زكريا يحيى بن شرف (٦٧٦): روضة الطالبين ـــ ط١ ـــ دار الكتب العلمية ـــ ـــ بيروت ١٤١٢ هـ ـــ ١٩٢٣ م.
٤١- ابن نجيم: زين الدين: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ط٢ ـــ دار المعرفة ـــ بيروت. ـــ الأشباه والنظائر ـــ دار الكتب العلمية ـــ ١٤٠٠ هـ ـــ ١٩٨٠ م.
٤٢- الهيثمي:نور الدين علي بن أبي بكر (٨٠٧) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد – طبعة مؤسسة المعارف – بيروت ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
٤٣- الونشريسي: أبو العباس أحمد بن يحيى (٩١٤): المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب ـــ نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المملكة المغربية ـــ١٤٠١هـ ـــ١٩٨١.

مراجع التراجم:

٤٤- البغدادي: اسماعيل باشا: هدية العارفين: طبعة دار الكتب العلمية – بيروت ١٤١٣هـ.
٤٥- عياض: أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي (٥٤٤): ترتيب المدارك وتقريب المسالك – ط١ –دار الكتب العلمية بيروت ١٤١٨ هـ.
٤٦- اللكنوي: أبو الحسنات محمد عبد الحي: الفوائد البهية في تراجم الحنفية – نشر دار الكتاب الإسلامي– القاهرة.
٤٧- مخلوف: محمد بن محمد: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية – دار الفكر بيروت.